قانون رقم)5(لسنة 2002

بإصدار قانون الشركات التجارية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل وبخاصة على المواد)23(،)34(،)51(، منه،

وعلى القانون رقم)2(لسنة 1962 بتنظيم المسائل العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم)19(لسنة 1996،

وعلى القانون المدني رقم)3(لسنة 1962، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم)11(لسنة 1962 بإنشاء نظام السجل التجاري، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون المدني والتجاري الصادر بالقانون رقم)16(لسنة 1971 والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم)7(لسنة 1974 بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات،

وعلى القانون الخاص بالشركات التجارية رقم)11(لسنة 1981، المعدل بالقانون رقم)9(لسنة 1998،

وعلى المرسوم بقانون رقم)22(لسنة 1993 بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتحديد اختصاصاتها،

وعلى القانون رقم)14(لسنة 1995 بإنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية، الذي حلت الداخلية محل الاقتصاد بقرار مجلس الوزراء رقم)10(لسنة 1999،

وعلى القانون رقم)13(لسنة 2000 بتنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي،

وعلى الأمر الأميري رقم)1(لسنة 2002 بتشكيل مجلس الوزراء،

وعلى القرار الوزاري رقم)7(لسنة 1983 بالموافقة على نموذج عقد تأسيس شركات المساهمة ونظامها الأساسي،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قرر القانون الآتي:

مادة)1(

يُعمل بقانون الشركات التجارية، المرفق بهذا القانون.

مادة)2(

يجب على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون، مراعاة أحكامه وتعديل أوضاعها وفقاً له، وذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة)3(

معدلة بقانون رقم)28(لسنة 2008 - جريدة رسمية عدد)1(لسنة 2009

يصدر وزير العدل اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة)4(

معدلة بقانون رقم)28(لسنة 2008 - جريدة رسمية عدد)1(لسنة 2009

يُلغى القانون رقم)11(لسنة 1981، والقرار الوزاري رقم)7(لسنة 1983 المشار إليهما، كما يُلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون.

واستثناء من ذلك يظل العمل بالقرار الوزاري رقم)7(لسنة 1983 المشار إليه، في حدود ما لا يتعارض منه مع أحكام هذا القانون، حتى يصدر قرار وزير العدل اللوائح بنموذج عقد تأسيس وشركات المساهمة ونظامها الأساسي وفقاً له.

مادة)5(

على جميع الجهات المختصة، كلٌ فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 1423/3/13 هـ

الموافق: 2002/5/25م

قانون الشركات التجارية

الباب الأول - أحكام عامة

مادة (1)

معدلة بقانون رقم (28) لسنة 2008 - جريدة رسمية عدد (1) لسنة 2009

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون تسري أحكامه على الشركات التجارية، أيا كان الموضوع الذي تزاوله، ما لم يتعارض مع أحكام قانون آخر:

الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة.

الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة.

الإدارة المختصة: الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة.

عقد الشركة : عقد تأسيس الشركة.

الدعوى العامة : الدعوى الجزائية.

مادة (2)

معدلة بقانون رقم (16) لسنة 2006 - جريدة رسمية عدد (8) لسنة 2006

الشركة التجارية عقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بأن يسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل وفقاً لأحكام القانون الذي يحكم المشروع من حيث طبيعته أو أغراضه.

ويجوز أن تتكون الشركة من شخص واحد وفقاً لأحكام القانون الذي يحكم هذا النوع من الشركات.

المادة (3)

تكون الشركة التي تتأسس في قطر شركة قطرية المركز الرئيسي. ويجب أن يكون المركز الرئيسي في قطر، ولا يكون لها فروع خارج قطر، إلا إذا كان الغرض من هذه الفروع القيام بأعمال تتعلق بنشاط الشركة الرئيسي في قطر.

المادة (4)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (16) لسنة 2006 - الجريدة الرسمية عدد (8) لسنة 2006

يجب أن تتخذ الشركة التي تتأسس في الدولة، أحد الأشكال التالية:

1- شركة التضامن.

2- شركة التوصية البسيطة.

3- شركة المحاصة.

4- شركة المساهمة.

5- شركة التوصية بالأسهم.

6- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

7- شركة الشخص الواحد.

8- الشركة القابضة.

المادة (5)

تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسم الشركة قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد.

مادة)6(

فيما عدا شركة المحاصة، يجب أن تكون عقود الشركة وكل تعديل يطرأ عليها، كتابة باللغة العربية وموثقة أمام الجهة الرسمية المختصة بالتوثيق، إلا كان العقد أو التعديل باطلا.

مادة)7(

يجوز لشركاء المساهمة البطلان الناشئ عن عدم كتابة العقد أو عدم توثيقه في مواجهة بعضهم بعضا، ولكن لا يجوز له الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة الغير الذي يجوز له الاحتجاج بالبطلان في مواجهتهم.

مادة)8(

فيما عدا شركة المحاصة، لا تكتسب الشركة شخصية اعتبارية إلا بعد شهرها وفقا لأحكام هذا القانون. وتكون مدة الشركة أو أي مد لاحق لها محددة، وإلا اعتبرت الشركة قائمة لمدة خمسين سنة من تاريخ تأسيسها.

مادة)9(

تتكون حصص الشركاء من النقود)حصة نقدية(أو أي شيء آخر)حصة عينية(تستخدم لأغراض الشركة، كما يجوز أن تتكون من قيمة الشركاء في نفسه.

ولكن لا يجوز أن تتكون حصة الشريك من عمله أو من منفعة أو نفوذ.

وتكون الحصص النقدية والعينية وحدها رأس مال الشركة.

مادة)10(

إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو أي حق عيني آخر، كان الشريك مسئولا قبل الشركة وباقي الشركاء عن ضمان الحصة فيما يلي:

فإذا كانت الحصة واردة على مجرد الانتفاع بالمال بقيت على ملك صاحبها وعد المعقود به في شأن عقد الإيجار على أن المؤجر هو الشركة.

وإذا انقضت حصة الشريك دون أن يقوم بسداد ما عليه، جاز للشركة المطالبة بقيمة الحصة أو بيعها بالمزاد العلني، ويتحمل الشريك المتأخر ما يترتب على ذلك من نفقات وخسائر.

وإذا كانت حصة الشريك من الخسائر تزيد على حصته في رأس المال، وجب على الشريك المتأخر رد ما يعادل الزيادة.

ولا يجوز للشريك المتأخر عن الوفاء بحصته أن يمارس أي حق من الحقوق المتعلقة بهذه الحصة، بما في ذلك الحق في التصويت والحق في الحصول على أرباح.

المادة (11)

يجوز للشريك المتأخر عن الوفاء بحصته أن يطلب من الشركة إعفاءه من دفع ما تبقى من قيمة الحصة، وذلك إذا كان من شأن استمرار الشريك في الشركة أن يعرضه لضرر جسيم لا يمكن تداركه بالتعويض.

المادة (12)

لا يجوز للشريك المتأخر أن يتصرف في حصته من رأس المال إلى شريك آخر أو إلى أجنبي إلا بموافقة الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، ويجب على الشريك الراغب في التصرف أن يخطر الشركاء بذلك كتابة قبل إتمام التصرف بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً.

وإذا كانت حصة الشريك المتأخر قد رهنت ضماناً لقرض حصل عليه الشريك من الشركة، فإن للشركة الحق في استيفاء ما تبقى من القرض من حصة الشريك قبل أي تصرف فيها.

المادة (13)

لا يجوز أن تتضمن عقد الشركة أي شرط يعفي أحد الشركاء من الخسارة أو يحد من مسؤوليته عنها، ويقع باطلاً كل شرط من هذا القبيل. ومع ذلك يجوز النص على إعفاء الشريك الذي قدم عمله من المشاركة في الخسارة.

المادة (14)

إذا تعدد الشركاء في الشركة المساهمة، كان نصيب الشريك في الأرباح أو الخسائر بنسبة ما قدمه من حصة في رأس المال.

وإذا نص عقد الشركة على أن نصيب الشريك في الربح، كان نصيبه في الخسارة بالنسبة نفسها، ما لم ينص العقد على أن نصيب الشريك في الخسارة يختلف عن نصيبه في الربح، فإذا خلا العقد من النص على ذلك كان نصيب الشريك في الخسارة مساوياً لنصيبه في الربح.

وإذا كانت حصة الشريك قابلة للتجزئة وكان مقصرًا في تقديمها فإن للشركاء الذين وفوا بما التزموا به أن يطالبوه بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشركة من جراء التأخير، وأن يطالبوه بالتعويض عن الربح الذي فاتهم بسبب تأخره في تقديم حصته.

وإذا كانت حصة الشريك غير قابلة للتجزئة فإن للشركاء الذين وفوا بما التزموا به أن يطالبوه بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشركة من جراء التأخير، وأن يطالبوه بالتعويض عن الربح الذي فاتهم بسبب تأخره في تقديم حصته.

وإذا هلكت حصة الشريك قبل تقديمها هلاكًا يستوجب انقضاء الشركة، انقضت الشركة وانفسخ عقد الشركة بالنسبة إلى جميع الشركاء.

وإذا هلكت حصة الشريك قبل تقديمها هلاكًا لا يستوجب انقضاء الشركة، فإن الشركة تستمر بالنسبة إلى الشركاء الذين وفوا بما التزموا به، ويكون الشريك الذي هلكت حصته قبل تقديمها بمركز الشريك الذي تأخر في تقديم حصته.

وإذا هلكت حصة الشريك بعد تقديمها، فإن الشركة تستمر ويكون الهلاك على الشريك وحده.

المادة (15)

لا يجوز توزيع أي حصص عينية على الشركاء، إلا إذا أجازت ذلك عقود الشركة الخاصة بالشركة بعد مراقبة مدققي حساباتها وموافقة الهيئة العامة. ولا يلزم الشريك بعد أداء حصته في رأس مال الشركة بأن يقوم بأي عمل لمصلحتها أو لمصلحة أحد الشركاء فيها، ولو كان ذلك من مقتضيات عقد الشركة، إلا بموافقة جميع الشركاء.

المادة (16)

جميع الأوراق والدفاتر والمراسلات والمطبوعات والإعلانات وغيرها من الأوراق التي تنص القوانين والأنظمة النافذة على وجوب أن تحتوي على اسم الشركة ونوعها ومركزها الرئيسي وأرقام قيدها في السجل التجاري.

ويضاف إلى هذه البيانات في عقود شركات التوصية بالأسهم بيان عن مقدار رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه.

وإذا كانت الشركة قائمة، وجب أن يذكر ذلك في الأوراق التي تنص القوانين على ذلك فيها.

المادة (17)

عدلت بموجب القانون رقم (16) لسنة 2006 - الجريدة الرسمية عدد (4858) لسنة 2006

تسري أحكام هذا القانون على الشركات الأجنبية التي تتخذ لها في المملكة فرعًا أو أكثر، مع عدا أحكام الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بتأسيس الشركات.

المادة (18)

في ما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة بكل شركة تسري أحكام هذا الباب على جميع الشركات المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الثاني - شركة التضامن

مادة (19)

شركة التضامن هي الشركة التي تتكون من شخصين طبيعيين أو أكثر، يكونون مسئولين في التضامن فيما بينهم عن التزامات الشركة.

مادة (20)

تتكون اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء. ويجوز أن يتضمن اسم الشركة اسم شريك أو أكثر مع إضافة كلمة "وشركاه". ويكون اسم الشركة مطابقاً للحقيقة فإذا اشتمل على اسم شخص غير شريك مع بيان ذلك، كان هذا الشخص مسئولاً عن ديون الشركة، ومع ذلك يجوز للشركة أن تتبع في اسم الشريك الذي انسحب أو توفي إذا وافق على ذلك الشريك الذي انسحب أو ورثة الشريك الذي توفي، ويجوز أن يكون للشركة أسماء تجارية خاصة بها شرط أن تقترن بما يدل على أنها شركة تضامن.

مادة (21)

عدلة وفقاً لقانون رقم (16) لسنة 2006 - جريدة رسمية عدد (8) لسنة 2006

يجب أن يكون جميع الشركاء في شركة التضامن من الأشخاص الطبيعيين.

مادة (22)

يجب أن يكون عقد شركة التضامن مكتوباً ومؤرخاً، وأن يشتمل على وجه الخصوص على البيانات الآتية:

1- اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي وفروعها إن وجدت.

2- اسم كل شريك ومهنته وموطنه إن وجدت، وجنسيته وتاريخ ميلاده وموطنه.

3- رأس مال الشركة والحصة التي يلتزم كل شريك بتقديمها وما إذا كانت أم عينا أم حق انتفاع. القيمة المقدرة لهذه الحصص وكيفية تقديمها وميعاد استحقاقها.

4- تاريخ تأسيس الشركة ومدتها.

5- كيفية إدارة الشركة مع بيان أسماء الأشخاص الذين لهم حق التوقيع عن الشركة ومدى سلطتهم.

6- بدل المساهمة المالية للشركة وبيان ما إذا كانت قابلة للزيادة.

7- كيفية توزيع الأرباح والخسائر.

المادة (23)

للشركاء أن يضعوا النظام الكامل لإدارة الشركة متى شاءوا على الأحكام المتفق عليها في عقد الشركة وفي حدود القانون.

المادة (24)

يجب شهر عقد الشركة، وكل تعديل يطرأ عليه في السجل التجاري وفقاً للقانون، كما يجب شهر كل خصم يطرأ على رأس مال الشركة، وكل تعديل يطرأ على عقد الشركة في الصحف المحلية الصادرة باللغة العربية في مقر الشركة.

لا يحتج على الغير بوجود الشركة من حيث الأشخاص إجراءات التأسيس، وتترتب على عدم استيفاء هذه الإجراءات عدم قبول الدعاوى التي ترفع من الشركة على الغير.

ومع ذلك يجوز للغير أن يتمسك بوجود الشركة قبل استيفاء إجراءات القيد والشهر.

المادة (25)

تكتسب الشركة شخصيتها المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ويجب على مؤسسي الشركة، وتترتب على الشركة الفعلية جميع التزامات الشركة المؤسسة.

المادة (26)

لا يجوز أن تكون حصص الشركاء في رأس مال الشركة المضاربة من الحصص التي يقابلها أسهم قابلة للتداول.

مادة)27(

لا يجوز التنازل عن الحصص في شركة التضامن بموافقة جميع الشركاء أو بموافقة الدائنين الواردة في عقد الشركة، وفي هذه الحالة يعد التنازل فوريا لأحكام المادة)24(من هذا القانون.

وكل اتفاق يقضي بجواز التنازل عن الحصص دون أي قيد يعتبر باطلا. ومع ذلك يجوز للشريك أن يتنازل إلى الغير عن الحق في الحصة فقط دون المساس بحقوق الشركة. الا يكون من شأن هذا التنازل أن يؤدي إلى طرد الشريك من الشركة.

مادة)28(

لا تبرأ ذمة الشريك حتى الرجوع عليه في أمواله، ولهم أيضا حق الرجوع على أي شريك في أمواله الخاصة.

ويكون جميع الشركاء متضامنين في التزام الشركة حتى تبرأ ذمتها.

لا يجوز التنفيذ على أموال الشريك بسبب التزامات الشركة إلا بعد الحصول على حكم نهائي في مواجهة الشركة وإعذار مأمور الوفاء، ولم تتم الوفاء في الميعاد المحدد.

ويكون للحكم الصادر على الشركة حجة على الشريك.

وإذا وفى أحد الشركاء بدين على الشركة، جاز له أن يرجع بما وفاه على الشركة، وجاز له أيضا أن يرجع على الشركاء الباقين كل بقدر حصته فإذا أعسر أحد الشركاء عسر رجع بحصة هذا الإعسار على الشريك الذي في الدين وسار الشركاء الموسرون كل بقدر حصته.

مادة)29(

لا يجوز للشريك بغير موافقة الشركاء أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطا من نوع نشاط الشركة، أو أن يكون شريكا في شركة تباشر هذا النشاط، إذا كانت هذه الشركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو بالأسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة.

إذا أخل أحد الشركاء بهذا الالتزام، كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، وأن تعتبر العمل الذي قام به لحسابه الخاص قد تم لحساب الشركة.

مادة)30(

إذا انضم شريك إلى الشركة كان مسئولا بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع أموالهم عن ديون الشركة السابقة واللاحقة لانضمامه، وكل اتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك، لا يحتج به على الغير.

مادة)31(

إذا انسحب شريك من الشركة، كان له الحق في أن يطلب عدم إشهار انسحابه.

مادة)32(

عدلت بموجب القانون رقم)16(لسنة 2006 - جريدة رسمية عدد)8(لسنة 2006

إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته في الشركة، كان لباقي الشركاء الحق في إلغاء هذا التنازل.

مادة)33(

لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في أعمال الإدارة، ومع ذلك يجوز له أن يطلع بنفسه في مركز الشركة على أعمالها، وأن يفحص دفاترها ووثائقها، وأن يستخرج منها أو عن طرق وكيل به أن يأخذ موجزا عن حالة الشركة المالية، وأن يوجه إلى المدير ملاحظاته، وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر باطلا.

مادة)34(

تصدر القرارات في الشركة بأغلبية آراء الشركاء، ما لم ينص في عقد الشركة على خلاف ذلك.

ومع ذلك لا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة، إلا إذا صدرت بإجماع آراء الشركاء.

مادة)35(

تكون إدارة الشركة لجميع الشركاء، إلا إذا عهد الإدارة بمقتضى عقد الشركة أو عقد مستقل إلى شريك أو أكثر أو إلى شخص أو أكثر من غير الشركاء.

مادة)36(

إنشاء عدد المديرين وحدد لكل منهم اختصاصاته، على أن يكون المدير المسؤول عن كل عمل من أعمال الشركة من بين المديرين المختصين بهذا العمل.

وإنشاء عدد من المديرين واشتراط أن يقوموا بإدارة الشركة مجتمعين، التي تكون قراراتهم صحيحة، إذا صدرت بإجماع الآراء أو بأغلبية الأصوات المنصوص عليها في عقد الشركة.

ومع ذلك يجوز لكل مدير أن يفوض أحد المديرين المختصين في القيام بأي عمل من أعمال الإدارة العاجلة التي تكون في مصلحة الشركة، أو يرفع بها تقريرا إلى المديرين مجتمعين.

وإنشاء عدد من المديرين ولم يشترط أن يعملوا مجتمعين، جاز لكل منهم أن يقوم بمفرده بأي عمل من أعمال الإدارة، على أن يكون لأي من المديرين حق الاعتراض على العمل قبل تمامه. وفي هذه الحالة يكون للأغلبية من الآراء المديرين، إذا تساوت الآراء وجب عرض الأمر على الشركاء.

المادة (37)

إذا كان المدير شريكا ومعينا في عقد الشركة، جاز عزله بإجماع الشركاء، أو بقرار من المحكمة بناء على طلب أغلبية الشركاء.

ويترتب على عزل المدير في أي من هذه الحالتين حل الشركة، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك. وإذا كان المدير شريكا ومعينا في عقد الشركة أو كان من غير الشركاء، سواء كان معينا في عقد الشركة أو في عقد مستقل عن عقد الشركة، جاز عزله بقرار من أغلبية الشركاء، ويترتب على هذا العزل حل الشركة.

المادة (38)

إذا كان المدير شريكا ومعينا في عقد الشركة، جاز عزله أن يعزل الإدارة لغير أسباب جدية، إلا كان من حق التعويض. ويترتب على العزل حل الشركة، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

وإذا كان المدير شريكا ومعينا في عقد مستقل، كان له أن يعزل الإدارة بشرط أن يتحمل المسئولية عن العزل وأن يخطر به الشركاء قبل ذلك بوقت معقول، وإلا كان من حق التعويض، ويترتب على العزل حل الشركة.

المادة (39)

للمدير أن يباشر جميع أعمال الإدارة العادية التي تتفق وغرض الشركة، ما لم ينص عقد الشركة على قيود على سلطته في هذا الخصوص. وله أن يتصالح على حقوق الشركة أو أن يطلب بالحكم إذا كان ذلك في مصلحة الشركة.

وتلتزم الشركة بكل عمل يجريه المدير باسمها في حدود سلطته، ولو استعمل المدير قيود الشركة، إلا إذا كان من تعامل معه سيئ النية.

مادة)40(

لا يجوز للمدير المفوض التصرف في أموال الشركة إلا في الأغراض التي تتفق مع أغراض الشركة، وله أن يتصرف في حدود الأغراض المذكورة باسم الشركة ولحسابها، ويمثلها أمام الغير وأمام القضاء، ويجوز أن يوكل عنه محامياً أو أكثر للمرافعة عن الشركة أمام المحاكم.

مادة)41(

يجوز للمدير المفوض أن يتعاقد مع الشركة التي يديرها بعقد عمل خاص بعد الحصول على إذن بذلك من الجمعية العامة للشركة.

ويجوز للمدير المفوض أن يمارس لحساب نفسه أو لحساب غيره نشاطاً مماثلاً لنشاط الشركة بعد الحصول على إذن بذلك من الجمعية العامة للشركة.

مادة)42(

يسأل المدير المفوض عن الضرر الذي يصيب الشركة بسبب إخلاله بالتزاماته المقررة في القانون أو في عقد الشركة أو بسبب ما يصدر عنه من أخطاء في الإدارة وتجاوز لحدود وكالته، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بغير ذلك.

مادة)43(

تحدد الأرباح والخسائر بنصيب كل شريك في رأس مال الشركة من واقع الميزانية المالية المعتمدة من الجمعية العامة للشركة وحساب الأرباح والخسائر.

ويعفى الشريك من المساهمة في الخسائر بمجرد تحديد هذا النصيب في الأرباح ما دام رأس المال محفوظاً.

ويستحق كل شريك من رأس مال الشركة بسبب الأرباح والخسائر من أول السنة المالية التي تلي تاريخ عقد الشركة، فإذا كان قد قدم حصته عيناً استحق نصيبه في الأرباح والخسائر من تاريخ تسليمها للشركة، ما لم يتفق على غير ذلك، ولا يجوز إلزام الشريك بأكثر من مقدار حصته في رأس المال بسبب الخسائر إلا في حدود ما حصل عليه من أرباح.

الباب الثالث - شركة التوصية البسيطة

مادة)44(

شركة التوصية بالأسهم هي شركة تتكون من شريك أو أكثر يسأل الشركاء المتضامنون، ومن مساهم أو أكثر يلتزم كل منهم بتقديم حصة من النقد أو من غير النقد، ولا يسأل المساهمون عن خسائر الشركة إلا في حدود حصصهم.

1- الشركاء المتضامنون، ومن بينهم المدير، هم المسؤولون عن إدارة الشركة، ويكونون مسؤولين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة في أموالهم الخاصة.

2- الشركاء الموصون، ومن بينهم نائب المدير، هم المسؤولون عن رأس مال الشركة، دون أن يكونوا مسؤولين عن التزامات الشركة بما يزيد عن مقدار ما قدموه من مال أو بما يزيد عن مقدار ما التزموا بتقديمه للشركة.

مادة)45(

عدلت بموجب القانون رقم)16(لسنة 2006 - جريدة رسمية عدد)8(لسنة 2006

يجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين من الأشخاص الطبيعيين.

مادة)46(

يبين في عقد الشركة، أسماء الشركاء المتضامنين والموصين.

مادة)47(

لا تثبت لمساهم في شركة التوصية بالأسهم على أسماء الشركاء المتضامنين، مع إضافة ما يدل على وجود شركاء.

ويجوز أن يكون له اسم تجاري خاص به شرط أن يقترن بما يدل على أنها شركة توصية بأسهم.

لا يجوز أن يذكر اسم الشريك الموصي في اسم الشركة في أي حال، ومع ذلك فله أن يصرح بأسمائهم إلى أي شخص عن التزامات الشركة إلى الغير حسن النية.

مادة)48(

لا يجوز للشريك الموصى أن يتدخل في إدارة الشركة بموجب وكيل، وإلا أصبح مسؤولاً عن التزامات الشركة الناشئة عن أعمال إدارته، ويجوز أن يتفق جميع الشركاء على التزام الشريك الموصى بتقديم ضمان لتغطية الخسارة أو بعضها وفق الحساب الذي يتفقون عليه بسبب هذه الأعمال.

على أنه لا يعد من أعمال التدخل مراقبة أعمال الشركة وتقديم الآراء والمقترحات إلى المدير المفوض دون أن يكون له صفة في اتخاذ القرارات الخاصة بالإدارة.

مادة (49)

للشريك الموصى أن يطلب صورة من الميزانية ومن حساب الأرباح والخسائر، وأن يتحقق من صحة ما ورد بهما وله في سبيل ذلك الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وسجلاتها وكل ما يتعلق بأعمالها أو غير ذلك من شروط التي تتعلق على الشركاء الموصين والشركة.

مادة (50)

تصدر قرارات الشركة التي يوصي بإجماع آراء الشركاء المتضامنين، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة، ما إذا صدرت بإجماع آراء الشركاء المتضامنين والموصين.

مادة (51)

فيما عدا الأحكام الواردة في هذا الباب تخضع شركة التوصية البسيطة للقواعد المقررة لشركة التضامن.

الباب الرابع - شركة المحاصة

مادة (52)

شركة المحاصة هي شركة تتألف من شخصين أو أكثر.

وهي شركة مستترة لا تسري في حق الغير، ولا تتمتع الشخصية المعنوية، كما لا تخضع لأي من إجراءات الشهر.

وٌجوز إثبات عقد شركة المحاصة بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيِّنة والقرائن.

مادة (53)

تحدد عقد شركة المحاصة غرضها وحقوق الشركاء والتزاماتهم، ولا تخضع لأي إجراءات خاصة من الشهر، وطريقة إدارة الشركة، وغير ذلك من الأمور الأساسية.

مادة (54)

لا يجوز للشركة المحاصة أن تصدر أسهمًا أو صكوكًا قابلة للتداول.

مادة (55)

يبقى كل شريك مالكًا لحصته التي تمتع بها قبل عقد الشركة على خلاف ذلك.

وإذا كانت الحصة عينًا معينة بذاتها، وأشهر إفلاس الشريك الذي حوزها، كان لمالكها حق استردادها من التفليسة بعد أداء ما عليه من خسائر الشركة.

أما إذا كانت الحصة حقوقًا أو أموالًا غير مفرزة، كالديون لمالكها الشريك فتخضع للتفليسة وتوصف بما تستحقه من الحصة من ما في ذمة المفلس من نصيبه في خسائر الشركة.

مادة (56)

لا يجوز للغير الرجوع على أي شريك إلا عن التزاماته مع الشركة.

على أنه إذا صدر من الشريك عمل يشترك فيه الغير عن وجود الشركة، جاز اعتبار هذا الشريك متضامنًا مع الشركة في هذه المعاملة وقائمًا بها وحده متضامنًا مع الشريك الذي وجد التضامن إزاءه.

مادة (57)

لا يعتبر الشريك في المحاصة تاجرًا، ما لم يقم بأعمال تجارية بنفسه.

مادة)58(

لكل شريك أن يطلب الاطلاع في دفاتر الشركة ووثائقها وبياناتها وحساباتها وأوراقها في أي وقت خلال ساعات العمل الرسمية، وله أن يستعين بمن يشاء على أن يثبت ذلك في مذكرة يوقعها، ويجوز للشريك أن يطلب من المدير أو من مراقب الحسابات أي بيان يتعلق بأعمال الشركة.

مادة)59(

تصدر قرارات الشركة المتعلقة بتعديل عقد الشركة أو بتعديل النظام الأساسي بموافقة جميع الشركاء ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

وتصدر القرارات المتعلقة بالمسائل الأخرى بأغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، ما لم ينص العقد على أغلبية أكبر.

مادة)60(

إذا كان بين الشركاء شريك غير قطري، لا يجوز للشركة المحصة مزاولة أي عمل من الأعمال التي تحظر القوانين على غير القطريين مزاولتها.

الباب الخامس

شركة المساهمة

الفصل الأول - أحكام عامة

مادة)61(

شركة المساهمة هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، ولا يسأل المساهم فيها إلا بقدر ما يملكه من أسهم في رأس المال.

مادة)62(

يكون للشركة مساهمة غرض أو أغراض محددة. ولا يجوز أن يكون الغرض الرئيسي للشركة استثمار أموال الاكتتاب العام، إلا إذا كان غرض الشركة القابضة إدارة شركات تابعة أو المساهمة في تأسيس شركات جديدة أو اقتراض الأموال اللازمة لها.

وفي جميع الأحوال يجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة شركة مساهمة مقفلة(.

مادة)63(

يجب أن يكون للشركة المساهمة مدة محددة تذكر في عقد التأسيس ونظامها الأساسي.

وإذا كان غرض الشركة القابضة هو المساهمة في تأسيس شركات تابعة لها.

ويجوز مد أجل الشركة المحددة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة)64(

يجب أن يكون رأس مال الشركة المساهمة المقفلة المحدد في عقد التأسيس مقسماً إلى أسهم.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة المساهمة المقفلة المطروح أسهمه للاكتتاب العام عن عشرة ملايين ريال.

مادة)65(

يجب أن يتفق عقد الشركة ونظامها الأساسي مع النموذج الذي يصدر به قرار من الوزير.

ويجوز مخالفة هذا النموذج إذا اقتضت ذلك أسباب يقرها الوزير.

الفصل الثاني تأسيس الشركة

مادة)66(

يصدر بتأسيس شركة المساهمة قرار من الوزير، ويجوز أن يقل عدد المؤسسين أو المساهمين عن خمسة أشخاص.

مادة)67(

يلغى قانون رقم)16(لسنة 2006 - جريدة رسمية عدد)8(لسنة 2006

مادة)68(

يعدل قانون رقم)2(لسنة 2008 - جريدة رسمية عدد)3(لسنة 2008

للحكومة وغيرها من الهيئات والمؤسسات العامة المساهمة في شركات تأسست بقانون خاص أو تساهم فيها بنسبة لا تقل عن)51?(، أو بنسبة تقل عن ذلك بشرط موافقة مجلس الوزراء، تأسيس شركة مساهمة أو أكثر بمفردها أو الاشتراك مع مؤسس آخر أو أكثر وطنيًا أو أجنبيًا، وسواء كان شخصًا اعتباريًا أو عموميًا أو خاصًا.«

تخضع هذه الشركات لأحكام القانون، الملحق الذي لا تتعارض مع الأوضاع المختلفة التي تعقدت فيظلها أو تؤسس، أحكام النصوص عليها في نظامها الأساسي.

نص المادة)68(قبل التعديل:

للحكومة وغيرها من الهيئات والمؤسسات العامة وشركات تأسست بقانون خاص أو تساهم فيها بنسبة)51%(على الأقل تأسيس شركة مساهمة أو أكثر بمفردها أو الاشتراك مع مؤسس آخر أو أكثر وطنيًا أو أجنبيًا، وسواء كان شخصًا اعتباريًا أو عموميًا أو خاصًا.

تخضع هذه الشركات لأحكام القانون، الملحق الذي لا تتعارض مع الأوضاع المختلفة التي تعقدت فيظلها أو تؤسس، أحكام النصوص عليها في نظامها الأساسي.

مادة)69(

يجب أن يحرر المساهمون في الشركة المؤسسة نظامها الأساسي وفقًا للنموذج المشار إليه في المادة)65(من هذا القانون.

ويجب أن تشتمل كل من هذين النموذجين على البيانات الآتية:

1-اسم الشركة ومركز الرئيسي.

2- الغرض الذي أسست من أجله الشركة.

3-أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم ومهنهم وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم.

4-مقدار رأس مال الشركة وعدد الأسهم التي يتألف منها وأنواعها وقيمتها.

5- مدة الشركة.

6-بيان عن كل حصة غير نقدية واسم مقدمها، وجميع الشروط الخاصة بتقديم هذه الحصة والحقوق العينية المترتبة على هذه الحصة.

7-بيان مقدار المصروفات والأجور والأتعاب التي يستحق أن تدفعها الشركة أو يتحملها المؤسسون بسبب تأسيسها.

مادة)70(

على المؤسسين أن يختاروا من بين مجلس مهني لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة الذي يعين على خمس سنوات ليتولى اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة لدى إدارة الشركات.

مادة)71(

يقدم طلب تأسيس الشركة إلى الوزارة وفقا بالنموذج المعد لهذا الغرض من قبل المؤسسين والنظام الأساسي للشركة. وللوزارة أن تطلب أي بيانات إضافية تراها ضرورية، والوثائق والمستندات التي تثبت هذه البيانات، كما أن لها أن تطلب الاطلاع على دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع.

ويجوز للوزارة أن تطلب إدخال التعديلات على مشروع عقد المؤسسين والنظام الأساسي الذي لا يتفق مع أحكام هذا القانون والنموذج المشار إليه في المادة)65(منه.

مادة)72(

في حالة موافقة الوزارة على طلب تأسيس الشركة، تقوم المديرية المختصة بالتحقق من مشروع عقد المؤسسين والنظام الأساسي للشركة المذكور وافق عليه مجلس الوزارة وتوثق ما لديها من الجهة المختصة لتوثيق قرار الوزارة بالتصديق على تأسيس الشركة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تقديمها.

مادة)73(

في حالة رفض طلب المؤسس أو انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة السابقة دون رد، جاز للمؤسس التظلم أمام مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار قرار الرفض أو انتهاء المدة المشار إليها بحسب الأحوال، ويعتبر قرار مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن نهائيا.

وإذا قضت محكمة التظلم بوجوب الترخيص، اعتبر التظلم بمثابة طلب جديد للمؤسس بإنشاء الشركة، البت فيه خلال ستة أشهر على الأقل من تاريخ اعتبار الرفض نهائيا.

مادة)74(

يجب أن يشتمل قرار المؤسس بإنشاء الشركة في الجريدة الرسمية على بيان موجز عن نظامها الأساسي. التمست الشركة الشخصية الاعتبارية البت في طلبها خلال ستة أشهر على الأقل من تاريخ اعتبار الرفض نهائيا.

وتشهر الشركة بقيد صحيفتها في السجل التجاري وإشهار قرار الإنشاء في الجريدة الرسمية.

مادة)75(

يجب أن يشتمل قرار المؤسس بإنشاء الشركة في الجريدة الرسمية على بيان موجز عن نظامها الأساسي. التمست الشركة الشخصية الاعتبارية البت في طلبها خلال ستة أشهر على الأقل من تاريخ اعتبار الرفض نهائيا.

وتشهر الشركة بقيد صحيفتها في السجل التجاري وإشهار قرار الإنشاء في الجريدة الرسمية.

مادة)76(

عدلت بموجب القانون رقم)16(لسنة 2006 - جريدة رسمية عدد)8(لسنة 2006

على المؤسس أن يكتتب بنفسه في عدد الأسهم الذي لا يقل عن)20%(ولا يزيد على)60%(من رأس مال الشركة، ولا يجوز لأي مؤسس أن يتنازل عن أسهمه التي اكتتب فيها من النسبة المطلوب إيداعها في الحساب الخاص المفتوح باسم الشركة، وان يودع وقت إيداع المبلغ الذي يعادل النسبة المطلوب إيداعها من الاكتتاب في أحد المصارف المرخص لها بالعمل في الدولة. ويقدم المصرف إلى وزارة الاقتصاد شهادة بالمبلغ الذي تم إيداعه من المكتتبين قبل أن يتقدم المؤسسون بطلب قيد الشركة في السجل التجاري. ويشار إلى هذه الشهادة في الإعلان عن الاكتتاب، ويقوم المصرف بإعادة المبالغ المودعة إلى أصحابها وفقا لأحكام المادة التالية. ويعفى المؤسسون من تقديم شهادة المصرف إذا قرر مراقب الشركات أن الدعوة إلى الاكتتاب، ويقوم المصرف بإعادة المبالغ وفقا لأحكام المادة التالية. ويعفى المؤسسون من تقديم شهادة المصرف إذا قرر مراقب الشركات أن الدعوة إلى الاكتتاب قد تمت بواسطة مكتتب واحد.

مادة)77(

تكون الدعوة للاكتتاب العام بنشر إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية وذلك في أسبوع على الأقل من بدء الاكتتاب. ويجب أن تشتمل نشرة الاكتتاب على البيانات الآتية:

1- أسماء المؤسسين وجنسياتهم.

2- أسماء أعضاء مجلس الإدارة ومراكزهم الوظيفية.

3- مقدار رأس المال والنوع أو النوعين من الأسهم وقيمتها وعددها ومقدار ما طرح منها للاكتتاب العام أو ما اقتنبه المؤسسون والقيود الواردة على التداول بالأسهم.

4- الحصص العينية والبيانات الخاصة بها والتقرير المتعلق بها إن وجدت.

5- المزايا الخاصة المعطاة للمؤسسين أو لغيرهم إن وجدت.

6- طريقة توزيع الأرباح.

7- بيانات قد يرى مجلس الإدارة إضافتها.

8- قيام المؤسسين بالوفاء بالمبالغ المستحقة عليهم عن الأسهم التي اكتتبوا بها.

9- الحد الأدنى لعدد الأسهم التي يجوز للمكتتب أن يكتتب بها وكذلك الحد الأعلى بما لا يجاوز النسبة المقررة في النظام الأساسي.

10- مواعيد الاكتتاب وشروطه وإجراءاته.

11- تاريخ صدور القرار الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة.

12- بيان طريقة تخصيص الأسهم على المكتتبين في حالة تجاوز الاكتتاب لعدد الأسهم المطروحة.

13- أي أمور أخرى تنص اللائحة على وجوب إثباتها في النشرة.

ويوقع المؤسسون أو من ينيبهم إعلان الدعوة إلى الاكتتاب. ويكون المؤسسون مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة فيه، وعن استيفاء هذه البيانات المذكورة آنفاً.

ويوافق الإعلان المقترح من مراقب الشركات على إعلان الدعوة للاكتتاب العام وراجع ما ينشر بشأنها من بيانات وفي ربيع ما يتخذ.

مادة)78(

عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم)16(لسنة 2006 - جريدة رسمية عدد)8(لسنة 2006

يجري الاكتتاب فيما يكتتب أو أكثر من المكتتبين خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان الواجب نشره عن الاكتتاب، ويودع المبالغ المكتتب بها في حساب خاص يفتح باسم الشركة.

مادة)79(

يكون الاكتتاب بالمساهمة في رأس مال الشركة عند تأسيسها عن طريق الاكتتاب العام في جميع الأسهم التي تصدرها الشركة، ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك.

ويكون الاكتتاب في الأسهم التي تصدرها الشركة عند زيادة رأس مالها بالاكتتاب العام أو بالاكتتاب الخاص.

مادة)80(

يجب أن يتضمن طلب الاكتتاب في الأسهم التي تصدرها الشركة عند تأسيسها البيانات الآتية:

١- اسم المكتتب ولقبه ومحل إقامته وجنسيته.

٢- عدد الأسهم التي يطلب الاكتتاب فيها.

٣- قيمة الأسهم المكتتب فيها والمبلغ المدفوع عند الاكتتاب.

٤- إقرار المكتتب بعلمه بأحكام هذا القانون ونظام الشركة وعقد التأسيس.

٥- توقيع المكتتب أو بصمة إصبعه.

مادة)81(

يجب أن يتضمن الإعلان عن الاكتتاب العام في الأسهم التي تصدرها الشركة عند تأسيسها البيانات الآتية:

١- اسم الشركة ونوعها ومركزها الرئيسي وغرضها.

٢- رأس مال الشركة المرخص به والمصدر والمكتتب به والمدفوع منه.

٣- عدد الأسهم التي تطرحها للاكتتاب العام وقيمة كل سهم منها.

٤- مقدار ما يدفع عند الاكتتاب في السهم الواحد.

٥- تاريخ فتح باب الاكتتاب وتاريخ إقفاله.

٦- أسماء المؤسسين وجنسياتهم ومحال إقامتهم.

٧- أسماء أعضاء مجلس الإدارة المؤقت.

٨- اسم المدقق الذي دقق حسابات الشركة خلال السنوات المالية الثلاث السابقة على تاريخ الإعلان.

٩- أسماء المحامين الذين قاموا بإعداد عقد التأسيس ونظام الشركة.

١٠- أي بيانات أخرى يوجبها قرار يصدر عن الوزير.

مادة)82(

يجب أن يتضمن الإعلان عن الاكتتاب العام في الأسهم التي تصدرها الشركة عند زيادة رأس مالها بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة)81(من هذا القانون البيانات الآتية:

١- مقدار رأس المال المصدر والمكتتب به والمدفوع منه قبل الزيادة.

٢- مقدار الزيادة في رأس المال المصدر والمكتتب به والمدفوع منه.

٣- الغرض من الزيادة.

٤- عدد الأسهم التي تطرحها للاكتتاب العام وقيمة كل سهم منها.

٥- مقدار ما يدفع عند الاكتتاب في السهم الواحد.

٦- تاريخ فتح باب الاكتتاب وتاريخ إقفاله.

٧- أي بيانات أخرى يوجبها قرار يصدر عن الوزير.

مادة)83(

يجب أن يودع المبلغ المدفوع عند الاكتتاب في حساب خاص لدى أحد البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة باسم الشركة تحت التأسيس، ولا يجوز للمؤسسين سحب أي مبلغ من هذا الحساب إلا بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري.

مادة)84(

يجب أن يظل باب الاكتتاب العام في الأسهم التي تصدرها الشركة عند تأسيسها مفتوحا مدة لا تقل عن أربعة أسابيع ولا تزيد على أربعة أشهر.

وإذا لم يتم الاكتتاب خلال المدة المحددة له جاز للمؤسسين بعد موافقة الوزارة، مد المدة لا تجاوز أسبوعين فإذا لم يتم الاكتتاب كله الأسهم خلال المدة المحددة، وجب على المؤسسين الرجوع على المكتتبين بما دفعوه إليهم وإلغاء تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها بالقدر الذي تم الاكتتاب به، مع مراعاة أحكام المادة)64(من هذا القانون.

مادة)83(

إذا لم تُنتج المؤسسة الشركة وجب على المؤسس رد المبالغ المدفوعة من المكتتب إليه خلال مدة لا تجاوز أسبوعا من الموعد المحدد لانتهاء الاكتتاب وفقا لأحكام المادة السابقة، ومع مسؤولية المؤسسين عن رد المبالغ المدفوعة من المكتتبين وعن التعويض عن الأضرار التي تلحق بهم من جراء عدم تأسيس الشركة، كما يكون المؤسسون مسؤولين تضامنيا عن الغرامات المالية التي توقع على المؤسسة خلال فترة التأسيس.

مادة)84(

في حالة زيادة رأس المال، يكون للمكتتب الحق في الرجوع عن اكتتابه ما لم يعاد طرح الأسهم المكتتب بها للاكتتاب خلال مدة تقل عن ثلاثين يوما من تاريخ نشر قرار الزيادة في الجريدة الرسمية.

مادة)85(

عدلت وتممت بموجب القانون رقم)16(لسنة 2006 - جريدة رسمية عدد)8(لسنة 2006

إذا ترتب على إغلاق باب الاكتتاب أن عدد أسهم المكتتب بها قد جاوز عدد أسهم المطروحة، وجب أن يتم توزيع الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم.

وفي جميع الأحوال يتم إعادة المبالغ الفائضة عن الاكتتاب إلى المكتتبين عن طريق المصارف التي تلقت الاكتتاب والمدونة بها خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب.

مادة)86(

يجوز لكل ذي شأن أن يطلب للمحكمة بطلان أي اكتتاب تم خلافا للأحكام المتقدمة، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب.

مادة)87(

يخطر المؤسسون الوزارة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ قفل باب الاكتتاب بما تم الاكتتاب به وما دفع من قيمة الأسهم وبأن بؤسهم جميع عدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم.

مادة)88(

على المجلس أن يرفع خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة، أن يدعو الجمعية العامة التأسيسية إلى اجتماع، وترسل صورة من الدعوة إلى الوزارة.

وتتولى هذه الجمعية العامة التأسيسية عرض حساب المصروفات التي تمت خلال الاجتماع على الجمعية العامة التأسيسية، وذلك من أعضاء المجلس.

مادة)89(

للجمعية العامة التأسيسية، أيًا كان عدد الأسهم التي يمثلها الحاضرون، حق حضور اجتماعات الجمعية العامة التأسيسية.

مادة)90(

يقدم المؤسسون إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريرًا يتضمن البيانات الواردة عن كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المعين بموجب عقود التأسيس والمستندات المؤيدة لها.

وتنظر الجمعية العامة التأسيسية على وجه الخصوص في المسائل الآتية:

1- تقرير مجلس الإدارة عن عملية تأسيس الشركة والبيانات التي استلزمتها.

2- قرار النظام الأساسي للشركة.

3- تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات وتحديد مكافآتهم.

4- المصادقة على العقود التي تمت لحساب الشركة إن وجدت.

5- إعلان تأسيس الشركة نهائيًا.

وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور المؤسسين الذين يمثلون ثلث رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة التأسيسية إلى اجتماع ثان خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

مادة)91(

يقوم مجلس إدارة الشركة الأول بالتحقق من اتخاذ إجراءات إشهار الشركة وفقًا لأحكام هذا القانون ويكون أعضاء مجلس إدارة الأول مسئولين بالتضامن عن أضرار الناشئة عن عدم قيامهم بإجراءات إشهار الشركة.

ويتولى مجلس إدارة الشركة بعد إشهارها جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحساب الشركة قبل إشهارها.

وتنتقل حقوق الشركة وجميع مصروفاتها التي تحققها المؤسسون في هذا الشأن.

المادة (92)

إذا أسست شركة المساهمة على وجه غير قانوني، جاز لكل ذي شؤون خلال خمس سنوات من تأسيسها أن ينذر المؤسسين قبل وجوب إجراء التصحيح خلال شهر من تاريخ إنذاره إلى إجراء التصحيح اللازم خلال هذه المدة، جاز له أن يطلب للمحكمة بطلان الشركة فتقضي في عريضة بإعلان الشركة قائمة.

ولكن لا يجوز الحكم بالبطلان إذا تم التصحيح قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى.

المادة (93)

إذا تمت مؤسسة الشركة على وجه غير قانوني، جاز لكل ذي شأن خلال المدة التي تحددها وزارة الاقتصاد الوطني أن يرفع دعوى البطلان وفقا لأحكام المادة السابقة، أن يقوم المدعى المساهمة العامة بإضافة أسماء المؤسسين وأعضاء مجلس إدارة ومراقبي الحسابات الأولين.

الفصل الثالث - إدارة شركة المساهمة

الفرع الأول - مجلس الإدارة

المادة (94)

تتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة تنتخبه الجمعية العامة طبقا لنظام الأساسي للشركة وعدد أعضائه ومدة العضوية فيه، على ألا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر، وتحدد مدة العضوية في مجلس الإدارة بثلاث سنوات.

ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة، ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك. ويجوز للعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وألا يلحق الشركة.

مادة)95(

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري. ويستثنى من ذلك تجوز أن تكون أول مجلس إدارة بالتعيين عن طريق المؤسسين، وألا تتجاوز مدته خمس سنوات.

مادة)96(

يشترط في عضو مجلس الإدارة:

1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاما.

2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين)324(و)325(من هذا القانون، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3- أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي، يخصص لضمان حقوق الشركة قبل المؤسسين والغير عن المسؤولية المترتبة على أعضاء مجلس الإدارة.

ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوما من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ذلك من مراقب الشركة آخر سنة مالية في فترة العضوية.

وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

مادة)97(

فيما عدا ممثلي الدولة في الشركات المساهمة أو الأشخاص الذين يملكون)10%(على الأقل من أسهم رأس مال هذه الشركات، لا يجوز لأحد الأشخاص أو صفته الشخصية أو بصفته ممثلا لأحد الأشخاص الاعتبارية أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة مركزها الرئيسي في الدولة، إلا أن يكون رئيس المجلس إدارة أو نائبا في أكثر من شركتين مركزهما الرئيسي في الدولة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لأحد الأشخاص الاعتباريين أن يكون عضوا في أكثر من مجلس إدارة في الشركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، أو أن يجمع بين العضوية في مجلس إدارة شركتين إذا تنافس أنشطة المجلس.

ويبطل بقوة القانون اختيار أي عضو من الأشخاص الاعتباريين في مجالس إدارات الشركات المتعددة على النحو المبين في هذه المادة وفقا للمدة المتبقية من العضوية. وعلى أن يرد إلى الشركة أو الشركات التي بطلت عضويته فيها ما قبضه من مكافآت.

مادة (98)

إذا امتنع الدولة أو هيئة أو مؤسسة عامة شريكة في شركة مساهمة، جاز لكل منها بدل الانسحاب أن تطلب إلى مجلس إدارة الشركة دعوة أعضاء مجلس إدارة الشركة للانعقاد خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً من تاريخ الطلب، وذلك لاختيار ممثل عنها في مجلس إدارة الشركة. وإذا لم يتم الاختيار خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة، جاز لكل من الشركاء الذين يمثلون ما لا يقل عن عشرة في المائة من رأس مال الشركة أن يطلب إلى المحكمة المختصة عقد اجتماع للجمعية العامة للشركة لاختيار ممثل عن الشركاء الذين يمثلون ما لا يقل عن عشرة في المائة من رأس مال الشركة، وتكون قرارات الجمعية العامة في هذا الاجتماع نافذة بالنسبة لجميع الشركاء.

وتعفى الدولة والهيئات والمؤسسات العامة التي تشترك في شركة مساهمة من تقديم أسهم ضمان عن عضويتها في مجلس إدارة الشركة.

مادة (99)

تنتخب الجمعية العامة لمساهمي الشركة أعضاء مجلس إدارة الشركة بالاقتراع السري المباشر، ويحدد النظام الأساسي للشركة عدد أعضاء مجلس الإدارة على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر عضواً، ولا يجوز أن تزيد مدة العضوية في مجلس الإدارة على ثلاث سنوات.

ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن تنتخب الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أكثر، ليكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار مجلس الإدارة.

مادة (100)

إذا شغر مركز عضو مجلس إدارة الشركة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون، جاز لمجلس الإدارة، وإذا كان العضو الشاغر مديراً، وجب على المجلس دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد خلال ستين يوماً من تاريخ شغور المركز لانتخاب عضو آخر مكانه.

مادة (101)

على كل شركة أن تقيد في سجلها الذي تعده لهذا الغرض أسماء أعضاء مجلس إدارتها وصفاتهم وعناوينهم، ويجب على الشركة إخطار الوزارة بكل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوثه.

مادة (102)

يمثل مجلس إدارة الشركة رئيس مجلس الإدارة أمام القضاء، وله أن يفوض بعض صلاحياته لأحد أعضاء المجلس وأن يحدد مدة التفويض.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض اختصاصاته لغيره من أعضاء المجلس.

وللرئيس الحق في دعوة غيره لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له صوت معدود.

مادة (103)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على عدد أكبر.

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل خلال السنة المالية الأولى، وما لم ينص النظام الأساسي على عدد أكثر من الاجتماعات.

لا يجوز أن ينوب أحد عن أكثر من عضو في اجتماع المجلس.

ويجوز لعضو المجلس الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس في حضور الجلسة، ولا يجوز أن تثبت الوكالة إلا لعضو آخر من أعضاء المجلس.

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ولا يجوز التصويت بالمراسلة.

ولكل عضو في المجلس الذي يعترض على أي قرار أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة (104)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس، أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلاً.

مادة (105)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع كل من هذه المحاضر رئيس المجلس والعضو الذي دون، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال أمانة المجلس.

ويكون للمحاضر والقرارات في سجل خاص قوة الإثبات بمقابلة ما ورد بها مع ما هو ثابت في سجلات الشركة، وفي حالة فقد السجل أو تلفه أو تمزقه.

ويكون للمحاضر والقرارات في سجل خاص قوة الإثبات بمقابلة ما ورد بها مع ما هو ثابت في سجلات الشركة، وفي حالة فقد السجل أو تلفه أو تمزقه.

وٌجب أن تكون وضائح الاستلام مرقمة بتسلسل. ويُحتفظ بنسخة من كل وثيقة استعلام أو تحقيق من قبل المختص وتوقع من الموظف المختص.

ويُثبت الموظف المختص في السجل المرقم وتاريخ ووقت استلام الوثيقة.

الٌجوز تحديد سجل مستقل للإدارة المختصة بإشراف الموظف المختص وفق الحاجة.

مادة)106(

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لجمعية العامة في هذا النظام الأساسي للشركة، تُمارس مجلس إدارة بتوجيه سياسات الالتزام العام التي تضعها الجمعية العامة، وتكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه أو الغير أو أكثر أو الشركاء على وجه من وجوه نشاط الشركة.

مادة)107(

لا يجوز لرئيس مجلس إدارة أو عضو المجلس أن يشترك في أي عمل من شأنه أن يتنافس الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة إلا بإذن خاص من الجمعية العامة العادية يرخص له بذلك.

مادة)108(

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس إدارة أو أحد أعضائه أو أحد المديرين أي مصلحة شخصية أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تبرمها الشركة.

ويستثنى من ذلك أعمال المقاولات والتوريدات التي تقوم بها الجمعية العامة بالمناقصات العامة التي تطرحها الشركة في العروض على قدم المساواة. فإذا كان العرض ألنسب مقدما من أحد المديرين فيجب أن يوافق الجمعية العامة العادية على ذلك متى توجدت هذه الموافقة إذا كانت الارتباطات ذات طبيعة دورية وتتجددة.

وفي جميع الأحوال يُمنع على رئيس مجلس إدارة أو أي من المديرين حضور أي من اجتماعات الجمعية العامة العادية أو مجلس إدارة التي تُناقش فيها موضوع المصلحة المذكورة من المديرين. ويكلف أحكام هذه المادة من يخالف أحكامها بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالشركة أو بالغير.

مادة)109(

لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يُعقده أحدهم مع الغير، واستثناء من ذلك يجوز للبنوك وغيرها من الشركات التي من أغراضها أن تقرض أموال إدارتها أن تفتح له اعتماداً أو تضمن له القروض التي يُعقدها مع الغير وذلك بالأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية بشرط أن تكون هذه القروض لتمويل العمليات العادية للشركة وبسعر السوق وشروط الإقراض المعتادة في معاملاتها مع الجمهور. ويُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذه المادة، دون إخلال بحق الشركة في المطالبة بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر.

مادة (110)

يُحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو العاملين فيها أن يستغلوا أي من المعلومات أو البيانات الجوهرية غير المتاحة للجمهور التي يحصلون عليها بسبب مناصبهم لتحقيق مصلحة لهم أو لأزواجهم أو أولادهم القصر أو لأي شخص آخر تربطهم به مصلحة، كما يحظر عليهم إفشاء هذه المعلومات أو البيانات لغير ما تقتضيه مصلحة الشركة، كما لا يجوز أن يكون لأي من المذكورين مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تتعاقد مع الشركة أو تتعامل معها في الأوراق المالية إلا بترخيص من الجمعية العامة للشركة.

مادة (111)

تلتزم الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية بتحديد حدود اختصاص مجلس إدارتها في حدود الغرض المرسوم لها.

كما تسأل عن تعويض ما يُشوب من أضرار عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء مجلس إدارتها.

مادة (112)

يُعاقب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى أو استغل بسوء قصد المعلومات الجوهرية غير المتاحة للجمهور والتي يحصل عليها بسبب مباشرته لأعمال وظيفته أو عمله، وتقضي المحكمة فضلاً عن ذلك بمصادرة الربح الذي تحقق من جراء الإفشاء أو الاستغلال.

مادة (113)

تختص الجمعية العامة للشركة العاملة في مجال الأوراق المالية بالنظر في مسئولية أعضاء مجلس إدارتها عن أعمال الغش، أو إساءة استعمال السلطة، أو مخالفة أحكام هذا القانون، أو النظام الأساسي للشركة، وعن الخطأ في الأداء، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بغير ذلك.

مادة (113)

تختص الجمعية العامة العادية للشركة العاملة في مجال الأوراق المالية بالنظر في مسئولية أعضاء مجلس إدارتها عن قرارات التأديب الصادرة ضدهم من الجهة الإدارية المختصة، ويجب أن تعرض هذه القرارات على الجمعية العامة في أول اجتماع لها بعد صدورها، ويكون للجمعية العامة في هذا الاجتماع أن تؤيد القرار أو تلغيه أو تعدله، ويجب أن يكون قرار الجمعية العامة في هذا الشأن مسبباً، ويكون قرارها نهائياً.

مادة)114(

للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس إدارتها بسبب الأخطاء التي ترتكبها أثناء قيامهم بأعمال وظائفهم. ويجوز رفع هذه الدعوى بقرار من الجمعية العامة العادية أو بناء على طلب عدد من المساهمين يمثل خمس رأس مال الشركة على الأقل. فإذا كانت الدعوى ناشئة عن خطأ وقع أثناء تصفية الشركة فيكون رفعها بقرار من الجمعية العامة.

مادة)115(

لكل مساهم أن يرفع الدعوى فرداً إذا كان قد وقع له ضرر خاص بسبب الأخطاء التي ترتكب أثناء قيام الشركة، وذلك دون إخلال بحق الشركة في رفع الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك.

مادة)116(

لا تثبت المسئولية على أي قرار صدر من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة ما لم تقم بطلب رفع الدعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي وقعت منهم أثناء تأدية وظائفهم. وإذا كان الطلب قد عرض على الجمعية العامة وصادقت عليه فإن رفع الدعوى المسئولية بعد ذلك يكون مشروطاً بموافقة الجمعية العامة. ومع ذلك إذا كان القرار قد صدر بناء على إخفاء أعضاء مجلس الإدارة جزءاً جوهرياً من الحقائق المطلوبة لتقدير الدعوى المسئولية جاز رفعها خلال ثلاث سنوات من تاريخ القرار.

مادة)117(

يجوز للجمعية العامة عزل أي عضو من مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل عن الأسباب المقتضية.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت الإدارة المختصة بتوجيه الدعوى.

مادة)118(

يبين النظام الشركة طرق تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافآت نسبة معينة من الأرباح لا تزيد على)10%(من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات التي ينص عليها القانون وتوزيع ربح لا يقل عن)5%(من رأس المال الشركة المدفوع

على المساهم. ويجوز النص في نظام الشركة على حصول أعضاء مجلس الإدارة على بدل مقطوع في حالة عدم توزيع أي أرباح، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة، ولا يجوز أن يتضمن هذا البدل أي مبلغ.

المادة (119)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية مركزاً للشركة يبين أصولها والتزاماتها المالية والإيضاحات المتممة للبيانات المالية وحساب الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية للسنة المالية المنتهية، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية، والخطط المستقبلية للسنة المقبلة.

وقد وزارة المالية هذه البيانات المالية للشركة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية على أن يتم عرضها على الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

المادة (120)

عدلة وفقاً لقانون رقم (28) لسنة 2008 - جريدة رسمية عدد (1) لسنة 2009

يوجه مجلس الإدارة دعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يومية تصدران باللغة العربية، وفي الموقع الإلكتروني لسوق أوراق المالية.

ويجب أن تتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن تشتمل على الخص واف عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقب الحسابات.

تورسل صورة من الإعلان إلى الإدارة المختصة في ذات الوقت الذي ترسل فيه إلى الصحف.

المادة (121)

يضع مجلس الإدارة نموذجاً خاصاً لإطلاع المساهم، لاطلاع على الخاص بأعمال الجمعية العامة التي تنعقد على النظر في تعديل نظام الشركة توقيع رئيس مجلس الإدارة قبل ثلاثة أيام على الأقل من انعقاد الجمعية العامة:

1- جميع البيانات التي تحصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور ومكافآت ومزايا وبدلات وتعويضات مجلس الإدارة وبدل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل السفر، وذلك عن كل منصب شغله بوصفه موظفاً أو إدارياً أو فنياً أو أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة.

2- المزايا العينية التي تمنحها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.

3- المكافآت التي تقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.

4- البيانات المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين عن أي تعويض أو اشتراط أو أتعاب خدمة.

5- لا يجوز لأي عضو في مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أن يتعارض مصلحته الشخصية مع مصلحة الشركة.

6- يلتزم كل عضو في مجلس الإدارة بالإفصاح عن أي مصلحة له في العقود والأعمال التي تتم لحساب الشركة.

7- يلتزم كل عضو في مجلس الإدارة بحضور اجتماعات المجلس وعدم الانسحاب منها إلا لعذر يقبله المجلس.

يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض أحد أعضائه أو المدير التنفيذي في بعض اختصاصاته، ويحدد المجلس في قرار التفويض الحدود والضوابط اللازمة لممارسة هذه الاختصاصات، ولا يجوز للمفوض التفويض في الباطن إلا بموافقة المجلس.

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر من لجان المراجعة والترشيحات والمكافآت والحوكمة والاستثمار وغيرها من اللجان التي يراها لازمة لحسن سير العمل في الشركة، ويحدد المجلس في قرار التشكيل اختصاصات كل لجنة وقواعد عملها ومكافآت أعضائها.

الفرع الثاني - جمعيات المساهمين العامة

مادة (122)

تختص الجمعية العامة بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ولها على الأخص الصلاحيات التالية:

1- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.

2- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه أو إطفاؤه.

3- حل الشركة قبل الأجل المحدد في عقدها.

4- إصدار سندات أو صكوك قابلة للتحويل إلى أسهم.

5- بيع المشروع أو جزء منه أو رهنه أو تأجيره.

6- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وعزله.

7- تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.

8- الموافقة على القوائم المالية للشركة.

9- الموافقة على توزيع الأرباح.

10- أي أمور أخرى تدخل في اختصاص الجمعية العامة بموجب أحكام هذا النظام.

مادة (123)

تنعقد الجمعية العامة للشركة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز للجمعية العامة للشركة أن تنعقد خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة بناء على طلب مراقب الحسابات.

ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (124)

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، جاز لمراقب الحسابات توجيه الدعوة بنفسه بعد موافقة الوزارة.

وتُعرَّف على المجلس ذلك دعوة الجمعية العامة العادية بطلب لا يقل عن)10%(من رأس المال أو مساهمين يمثلون الأقل من ذلك بكثير، وإلا تم رفض الطلب، وإذا لم يتخذ المجلس قرارًا بشأن الدعوة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الطلب، جاز لمقدمي الطلب الإعلان عن الدعوة على نفقة الشركة. ويُقيَّد جدول أعمال الجمعية العامة العادية من تاريخ الإعلان عن الدعوة على موقع الشركة.

مادة)125(

مع مراعاة أحكام المادتين)88(،)124(من هذا القانون تتولى الوزارة الإشراف على الجمعية العامة العادية للشركة في الحالات التالية:

1- إذا مضى ثلاثون يومًا على الموعد المحدد قانونًا في المادة)122(من هذا القانون، دون أن تدعو المجلس الجمعية العامة العادية.

2- إذا قلص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة)100(من هذا القانون، دون أن تدعو الجمعية العامة العادية.

3- إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات لهذا القانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها.

وتتبع في هذه الحالات الإجراءات المقررة للجمعية العامة العادية للشركة بجميع ما تتطلبه من شروط.

مادة)126(

يجب على رئيس مجلس إدارة أن ينشر في الجريدة وفي موقع الشركة الإلكتروني وملخصًا وافيًا عن تقرير مراقب الحسابات وملخص القوائم المالية للشركة، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يومًا على الأقل، ويقدم نسخة من هذه الوثائق إلى الوزارة.

مادة)127(

يجب أن تتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

1- سماع تقرير مجلس إدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما.

2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.

3- انتخاب أعضاء مجلس إدارة عند الاقتضاء.

4- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابهم.

5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

6- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وقراراها.

مادة)128(

1لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة.

ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد الأسهم التي يمتلكها، ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك.

2- يمثل الشخص الاعتباري عند حضوره الاجتماع من ينوب عنه نظاماً.

3- يجوز للوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة أن يكون وكيلاً لمساهم واحد أو أكثر، وأن يكون لكل مساهم وكيل خاص بالأسهم التي يمثلها، ولا يجوز للوكيل أن يمثل أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة في اجتماعات الجمعية العامة التي تنتخب فيها مجلس الإدارة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على)5%(من أسهم رأس مال الشركة.

4في ما عدا الأشخاص المعنويين، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين أو لمن ينوب عنه أكثر من غيره عدد من الأصوات يجاوز)25%(من عدد الأصوات المقررة لأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة)129(

مع مراعاة ما يتطلبه النظام في اجتماعات الجمعية العامة غير العادية تختص اجتماعات الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

1- النظر في تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطط المستقبلية للشركة. ويجب أن يتضمن التقرير المشار إليه بنود المصروفات والإيرادات والخسائر المتوقعة، وبيان الطريقة التي يقترح مجلس الإدارة توزيع صافي أرباح السنة بموجبها، وأي اقتراح آخر يتعلق بسياسة توزيع الأرباح وتحديد نسبتها وشروط صرفها.

2- النظر في تقرير مراقب الحسابات عن مركز الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.

3- النظر في تقرير لجنة المراجعة المشكلة من مساهمين أو أكثر والمتضمن رأيها في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وما أبدته من ملاحظات بشأن القوائم المالية.

4- النظر في براءة ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

5- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند انتهاء مدتهم، وتحديد الأجر الذي يؤدى إليه خلال السنة المالية المقبلة، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة.

6- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه. ولا يجوز للجمعية العامة العادية المسئولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال. ومع ذلك يكون للجمعية العامة الحق في العدول عن هذا الشرط أثناء الاجتماع.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثل عشر رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب إذا كان من حق الجمعية أن تقرر في هذه المسائل.

مادة)130(

تتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف الممثلين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية العامة من بين أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين من يرأس هذا الاجتماع. كما تعين الجمعية العامة مقررا للاجتماع.

وإذا لم تتوافر في الجمعية العامة بعد أن تقرر رئيس الاجتماع وجب أن تنتخب الجمعية العامة من بين الحاضرين من يتولى الرئاسة.

مادة)131(

عدلت وفقا لقانون رقم)28(لسنة 2008 - الجريدة الرسمية عدد)1(لسنة 2009

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

1- توجيه الدعوة إلى الوزارة قبل ميعاد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

2- حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال الشركة على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى فإذا لم تتوفر النسبة في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول، وفقا لأحكام المادة)120(من هذا القانون.

ويجب أن تتضمن الدعوة الموعد المقترح للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على نسبة أعلى من ذلك.

مادة)132(

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهم أن يحيل إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب النفاذ.

ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

مادة)133(

يكون النصاب في الجمعية العامة بالطريقة التي عينها النظام الأساسي للشركة.

وتجب أن تكون النصوص المتعلقة بالقرارات التي يجوز للأعضاء المعترضين على القرار إذا كان القرار قد اتخذ أثناء اجتماع مجلس إدارة أو بتفويض من مجلس الإدارة أو لجنة من لجانه، وذلك بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو عدد من أعضاء مجلس الإدارة لا يقل عن ثلاثة أعضاء أو ربع الأعضاء الحاضرين في الاجتماع أيهما أقل.
ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الذين صوتوا ضد القرار المعترض عليه أو امتنعوا عن التصويت عليه الاعتراض على قرار اتخذ أثناء اجتماع المجلس.

تلتزم القرارات التي تتضمن قرارات الجمعية العامة بأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة ويجوز للجمعية العامة أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو بناء على طلب مساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المدفوع أن يكون التصويت على أي قرار من قرارات الجمعية العامة بالاقتراع السري.

مادة)134(

تحرر محاضر اجتماعات الجمعية العامة وتثبت في سجل خاص وترقم صفحاته وتختم بختم الشركة ويوقع عليها رئيس الاجتماع وأمين السر وجامع الأصوات.
وتدون في محاضر اجتماعات الجمعية العامة أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي يمثلونها وعدد الأصوات المقررة لها وتدون القرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو التي خالفتها والملاحظات التي دارت في الاجتماع، ويوقع محضر كل اجتماع رئيس الجمعية ومقرر الاجتماع وجامع الأصوات ومندوب الجهات الرقابية، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسئولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة)135(

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.

تودع على سجلات محاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، الواردة في المادة)105(من هذا القانون.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى الإدارة المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة)136(

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنة النية يجوز إبطال كل قرار صدر بسبب المخالفة لأحكام هذا القانون أو للنظام الأساسي للشركة.

ويجوز إبطال كل قرار صدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو أضر بها أو لمحاباة أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

وتثبت على الخصم المطالب بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين، وعلى مجلس الإدارة شطر البطلان في السجل الخاص وفي محضر أول اجتماع يعقد بعد صدور القرار القاضي بالبطلان في دعوى رفعت خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار المطعون فيه. ولا تثبت على الدعوى صفة تلك القرارات المؤثرة بغير ذلك.

ولا يجوز أن يطلب البطلان المساهمون الذين اعترضوا على القرار وبلغوا اعتراضهم في محضر الاجتماع أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول.

الفرع الثالث - الجمعية العامة غير العادية

مادة (137)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية من الجمعية العامة غير العادية:

1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

2- زيادة أو خفض رأس مال الشركة.

3- تمديد مدة الشركة.

4- حل الشركة قبل أوانها أو دمجها أو اندماجها في شركة أخرى.

5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بوجه آخر. ويجب أن يشار في الإعلان الخاص بالاجتماع إلى اتخاذ قرار بالموافقة على أي من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة تكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو تحويل المركز الرئيسي للشركة المساهمة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.

مادة (138)

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التي تسري على الجمعية العامة غير العادية أحكام هذه الجمعية تطبق على الجمعية العامة.

مادة (139)

تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة. وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون على الأقل (25%) من رأس مال الشركة.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى الوزارة بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة)140(

لا تكون اجتماعات الجمعية العامة غير العادية صحيحة، إذا حضرها ممثلون لثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم تتوفر هذه النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية لليوم الذي كان مقرراً للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ممثلون لنصف رأس مال الشركة.

وإذا لم تتوفر هذه النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية لليوم الذي كان مقرراً للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحويلها أو اندماجها اشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره ممثلون لثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

ويجب على مجلس إدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديلاً لأحد النظام الأساسي للشركة.

الفصل الرابع - مراقبو الحسابات

مادة)141(

يجب أن تكون للشركة مهمة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجوز إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متتالية.

لا يجوز لعضو مجلس إدارة في الشركة، ومن في حكمه لم تنته خدمته إلى حين انقضاء أول جمعية عامة.

مادة)142(

يشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات بوزارة التجارة والأنظمة المعمول بها.

مادة)143(

لا يجوز لمراقب الحسابات التابع لشركة، الشريك في شركة تضامن أو عضو مجلس إدارتها أو الشخص الذي يعمل لدى أي منهم أو يشاركه في عمله، أن يكون شريكًا أو وكيلًا أو موظفًا لدى أحد مؤسسي الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة.

ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك.

مادة)144(

يكون المراقبون الحسابيون في عددهم مسؤولين عن أعمال الرقابة بالتضامن.

مادة)145(

تتولى مراقبة الحسابات المهام التالية:

1- مراقبة أعمال الشركة.

2- تدقيق الحسابات وفقًا لقواعد التدقيق المتعارف عليها وتطبيقاتها المتبعة في الأوساط المهنية.

3- فحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

4- الحفاظ على أنظمة وأساس نظام الشركة.

5- فحص أنظمة المالية الداخلية وأنظمة مراقبة المالية والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.

6- التحقق من موجودات الشركة ومطلوباتها والتأكد من قانونية التزامات الشركة وتوثيقها.

7- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة الصادرة عن الشركة.

8- أي واجبات أخرى تنص عليها مراقبة الحسابات المهام المتعلقة بها بموجب هذا القانون ونظام مهنة مراقبة الحسابات الأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها فنيًا.

ويقدم مراقب الحسابات المجموعة تقارير خطية عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يحضر أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة المختصة.

مادة)146(

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

1- أن القوائم المالية واردة على الوجه الصحيح وفقاً لما هو مقرر في النظام الأساسي للشركة.

2- أن الشركة قد مسكت حسابات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها، وأن المعلومات الواردة في تقرير مجلس الإدارة المتعلقة بما هو وارد في دفاتر الشركة متفقة مع القوائم المالية.

3- أن إجراءات الجرد قد تمت وفقاً للقواعد المقررة، وأن تقييم الأصول والخصوم قد تم وفقاً لقواعد التقييم المقررة في النظام الأساسي للشركة.

4- أن الجمعية العامة للشركة قد وافقت على توزيع الأرباح المقترحة من مجلس الإدارة.

5- أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.

6- المخالفات لأحكام هذا القانون أو لنظام الشركة التي وقعت خلال السنة المالية والتي يرى مراقب الحسابات أن لها تأثيراً جوهرياً على نتائج أعمال الشركة وضع المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي تتوفر لديه.

مادة (147)

إذا تعذر على مراقب الحسابات الشركة لأي سبب من الأسباب التي يقبلها العذر عن عدم قيامه بأحد الواجبات المطلوبة منه بموجب أحكام هذا القانون وجب عليه أن يقدم تقريراً خطياً لوزارة ونسخة إلى مجلس إدارة الشركة تتضمن الأسباب التي تعذر معها أداء واجبه، وعلى مجلس الإدارة عرض تقرير مراقب الحسابات على الجمعية العامة وعرض الأمر عليها.

مادة (148)

إذا كان للشركة مراقبا الحسابات أو أكثر، وجب أن يقدما تقريراً واحداً، وتسري على تقرير مراقبي الحسابات في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية العامة المصادقة على تقرير مراقب الحسابات دون الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة كان القرار باطلاً.

مادة (149)

يكون مراقب الحسابات مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وكاشفاً عن موضوع ما يكون قد اكتشفه من مخالفات أثناء قيامه بعمله، ولكل مساهم أن يطلع على تقرير مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة وأن يستوضح عما ورد في هذا التقرير.

مادة)150(

يحظر على مراقب الحسابات وعلى كل موظف من مكاتبه أو من يعمل لحسابه أو تحت إشرافه في أي وقت سواء جرى هذا التعامل أثناء مدة خدمته أو بعد انتهائها، إفشاء أي سر من أسرار الشركة أو استغلال أي معلومة تتعلق بأعمال الشركة أو بأي من عملائها، إلا إذا أجاز له ذلك كتابة مدير الشركة أو من يفوضه أو بناء على أمر من المحكمة المختصة أو أي جهة أخرى يخولها النظام ذلك، ويظل هذا الحظر قائماً حتى بعد انتهاء علاقة مراقب الحسابات بالشركة.

مادة)151(

يجب على مراقب الحسابات أن يبلغ مدير الشركة، كتابة، بأي مخالفة جسيمة لأحكام هذا النظام أو لأحكام نظام الشركات أو لعقد التأسيس أو لنظام الشركة الأساسي، وأن يبلغ الجمعية العامة في تقريره عن القوائم المالية عن أي مخالفة لم يتخذ المدير بشأنها الإجراء المناسب خلال مدة مناسبة، وله أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد إذا تأخر المدير في دعوتها.

يسأل مراقب الحسابات عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الخطأ الذي يقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراقبون كانوا مسؤولين بالتضامن.

تسقط دعوى المسؤولية قبل مراقب الحسابات بمضي سنة من تاريخ اكتشاف الضرر الذي يستند إليه المدعي، ولا تسقط دعوى المسؤولية في حالة الغش أو التدليس، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية يشكل جريمة جنائية فتظل دعوى المسؤولية قائمة طوال مدة سقوط الدعوى العامة.

الفصل الخامس - رأس مال الشركة

الفرع الأول - الأسهم

مادة)152(

عدلت الفقرة الأولى بموجب المرسوم الملكي رقم)16/م(وتاريخ 1427/3/28هـ الموافق 2006/4/25م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)4134(وتاريخ 1427/4/8هـ الموافق 2006/5/5م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1428/2/20هـ الموافق 2007/3/9م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)4178(وتاريخ 1428/3/4هـ الموافق 2007/3/19م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1429/2/28هـ الموافق 2008/3/5م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)4222(وتاريخ 1429/3/13هـ الموافق 2008/3/20م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)16/م(وتاريخ 1429/5/28هـ الموافق 2008/6/2م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)4234(وتاريخ 1429/6/12هـ الموافق 2008/6/16م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1433/2/18هـ الموافق 2012/1/11م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)4466(وتاريخ 1433/2/27هـ الموافق 2012/1/20م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1434/2/19هـ الموافق 2012/12/31م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)4538(وتاريخ 1434/3/4هـ الموافق 2013/1/13م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1435/2/17هـ الموافق 2013/12/19م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)4610(وتاريخ 1435/3/2هـ الموافق 2013/12/31م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1436/2/16هـ الموافق 2014/12/8م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)4683(وتاريخ 1436/3/1هـ الموافق 2014/12/19م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1437/2/15هـ الموافق 2015/11/27م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)4756(وتاريخ 1437/2/28هـ الموافق 2015/12/10م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1438/2/20هـ الموافق 2016/11/20م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)4829(وتاريخ 1438/3/4هـ الموافق 2016/11/30م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1439/2/19هـ الموافق 2017/11/8م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)4902(وتاريخ 1439/3/3هـ الموافق 2017/11/18م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1440/2/18هـ الموافق 2018/10/27م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)4975(وتاريخ 1440/3/2هـ الموافق 2018/11/8م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1441/2/17هـ الموافق 2019/10/16م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)5048(وتاريخ 1441/3/1هـ الموافق 2019/10/27م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1442/2/16هـ الموافق 2020/10/4م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)5121(وتاريخ 1442/2/29هـ الموافق 2020/10/15م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1443/2/15هـ الموافق 2021/9/22م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)5194(وتاريخ 1443/2/28هـ الموافق 2021/10/5م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1444/2/20هـ الموافق 2022/9/16م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)5267(وتاريخ 1444/3/4هـ الموافق 2022/9/29م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1445/2/19هـ الموافق 2023/9/4م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)5340(وتاريخ 1445/3/3هـ الموافق 2023/9/18م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1446/2/18هـ الموافق 2024/8/23م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)5413(وتاريخ 1446/3/2هـ الموافق 2024/9/6م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1447/2/17هـ الموافق 2025/8/11م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)5486(وتاريخ 1447/3/1هـ الموافق 2025/8/25م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1448/2/16هـ الموافق 2026/7/30م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)5559(وتاريخ 1448/2/29هـ الموافق 2026/8/14م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1449/2/15هـ الموافق 2027/7/19م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)5632(وتاريخ 1449/2/28هـ الموافق 2027/8/3م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1450/2/20هـ الموافق 2028/7/6م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)5705(وتاريخ 1450/3/4هـ الموافق 2028/7/20م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1451/2/19هـ الموافق 2029/6/25م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)5778(وتاريخ 1451/3/3هـ الموافق 2029/7/9م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1452/2/18هـ الموافق 2030/6/14م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)5851(وتاريخ 1452/3/2هـ الموافق 2030/6/28م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1453/2/17هـ الموافق 2031/6/3م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)5924(وتاريخ 1453/3/1هـ الموافق 2031/6/17م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1454/2/16هـ الموافق 2032/5/24م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)5997(وتاريخ 1454/2/29هـ الموافق 2032/6/7م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1455/2/15هـ الموافق 2033/5/14م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)6070(وتاريخ 1455/2/28هـ الموافق 2033/5/28م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1456/2/20هـ الموافق 2034/5/4م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)6143(وتاريخ 1456/3/4هـ الموافق 2034/5/18م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1457/2/19هـ الموافق 2035/4/25م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)6216(وتاريخ 1457/3/3هـ الموافق 2035/5/9م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1458/2/18هـ الموافق 2036/4/5م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)6289(وتاريخ 1458/3/2هـ الموافق 2036/4/19م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1459/2/17هـ الموافق 2037/3/26م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)6362(وتاريخ 1459/3/1هـ الموافق 2037/4/13م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1460/2/16هـ الموافق 2038/3/15م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)6435(وتاريخ 1460/2/29هـ الموافق 2038/3/28م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1461/2/15هـ الموافق 2039/3/4م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)6508(وتاريخ 1461/2/28هـ الموافق 2039/3/17م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1462/2/20هـ الموافق 2040/2/24م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)6581(وتاريخ 1462/3/4هـ الموافق 2040/3/8م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1463/2/19هـ الموافق 2041/2/13م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)6654(وتاريخ 1463/3/3هـ الموافق 2041/2/27م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1464/2/18هـ الموافق 2042/2/2م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)6727(وتاريخ 1464/3/2هـ الموافق 2042/2/16م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1465/2/17هـ الموافق 2043/1/23م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)6800(وتاريخ 1465/3/1هـ الموافق 2043/2/6م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1466/2/16هـ الموافق 2044/1/13م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)6873(وتاريخ 1466/2/29هـ الموافق 2044/1/26م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1467/2/15هـ الموافق 2045/1/3م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)6946(وتاريخ 1467/2/28هـ الموافق 2045/1/16م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1468/2/20هـ الموافق 2046/12/23م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)7019(وتاريخ 1468/3/4هـ الموافق 2046/1/6م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1469/2/19هـ الموافق 2047/12/13م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)7092(وتاريخ 1469/3/3هـ الموافق 2047/12/27م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1470/2/18هـ الموافق 2048/11/22م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)7165(وتاريخ 1470/3/2هـ الموافق 2048/12/6م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1471/2/17هـ الموافق 2049/11/2م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)7238(وتاريخ 1471/3/1هـ الموافق 2049/11/16م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1472/2/16هـ الموافق 2050/10/25م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)7311(وتاريخ 1472/2/29هـ الموافق 2050/11/7م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1473/2/15هـ الموافق 2051/10/4م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)7384(وتاريخ 1473/2/28هـ الموافق 2051/10/17م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1474/2/20هـ الموافق 2052/9/14م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)7457(وتاريخ 1474/3/4هـ الموافق 2052/9/28م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1475/2/19هـ الموافق 2053/8/24م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)7530(وتاريخ 1475/3/3هـ الموافق 2053/9/7م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1476/2/18هـ الموافق 2054/8/3م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)7603(وتاريخ 1476/3/2هـ الموافق 2054/8/17م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1477/2/17هـ الموافق 2055/7/27م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)7676(وتاريخ 1477/3/1هـ الموافق 2055/8/10م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1478/2/16هـ الموافق 2056/7/18م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)7749(وتاريخ 1478/2/29هـ الموافق 2056/7/31م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1479/2/15هـ الموافق 2057/7/7م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)7822(وتاريخ 1479/2/28هـ الموافق 2057/7/20م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1480/2/20هـ الموافق 2058/6/26م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)7895(وتاريخ 1480/3/4هـ الموافق 2058/7/10م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1481/2/19هـ الموافق 2059/6/15م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)7968(وتاريخ 1481/3/3هـ الموافق 2059/6/29م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1482/2/18هـ الموافق 2060/6/3م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)8041(وتاريخ 1482/3/2هـ الموافق 2060/6/17م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1483/2/17هـ الموافق 2061/5/26م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)8114(وتاريخ 1483/3/1هـ الموافق 2061/6/9م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1484/2/16هـ الموافق 2062/5/17م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)8187(وتاريخ 1484/2/29هـ الموافق 2062/5/30م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1485/2/15هـ الموافق 2063/5/7م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)8260(وتاريخ 1485/2/28هـ الموافق 2063/5/20م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1486/2/20هـ الموافق 2064/4/27م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)8333(وتاريخ 1486/3/4هـ الموافق 2064/5/11م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1487/2/19هـ الموافق 2065/4/16م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)8406(وتاريخ 1487/3/3هـ الموافق 2065/4/30م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1488/2/18هـ الموافق 2066/4/5م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)8479(وتاريخ 1488/3/2هـ الموافق 2066/4/19م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1489/2/17هـ الموافق 2067/3/27م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)8552(وتاريخ 1489/3/1هـ الموافق 2067/4/13م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1490/2/16هـ الموافق 2068/3/15م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)8625(وتاريخ 1490/2/29هـ الموافق 2068/3/28م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1491/2/15هـ الموافق 2069/3/4م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)8698(وتاريخ 1491/2/28هـ الموافق 2069/3/17م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1492/2/20هـ الموافق 2070/2/24م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)8771(وتاريخ 1492/3/4هـ الموافق 2070/3/8م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1493/2/19هـ الموافق 2071/2/13م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)8844(وتاريخ 1493/3/3هـ الموافق 2071/2/27م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1494/2/18هـ الموافق 2072/2/2م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)8917(وتاريخ 1494/3/2هـ الموافق 2072/2/16م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1495/2/17هـ الموافق 2073/1/23م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)8990(وتاريخ 1495/3/1هـ الموافق 2073/2/6م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1496/2/16هـ الموافق 2074/1/13م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)9063(وتاريخ 1496/2/29هـ الموافق 2074/1/26م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1497/2/15هـ الموافق 2075/1/3م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)9136(وتاريخ 1497/2/28هـ الموافق 2075/1/16م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1498/2/20هـ الموافق 2076/12/23م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)9209(وتاريخ 1498/3/4هـ الموافق 2076/1/6م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1499/2/19هـ الموافق 2077/12/13م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)9282(وتاريخ 1499/3/3هـ الموافق 2077/12/27م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1500/2/18هـ الموافق 2078/11/22م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)9355(وتاريخ 1500/3/2هـ الموافق 2078/12/6م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1501/2/17هـ الموافق 2079/11/2م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)9428(وتاريخ 1501/3/1هـ الموافق 2079/11/16م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1502/2/16هـ الموافق 2080/10/25م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)9501(وتاريخ 1502/2/29هـ الموافق 2080/11/7م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1503/2/15هـ الموافق 2081/10/4م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)9574(وتاريخ 1503/2/28هـ الموافق 2081/10/17م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1504/2/20هـ الموافق 2082/9/14م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)9647(وتاريخ 1504/3/4هـ الموافق 2082/9/28م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1505/2/19هـ الموافق 2083/8/24م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)9720(وتاريخ 1505/3/3هـ الموافق 2083/9/7م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1506/2/18هـ الموافق 2084/8/3م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)9793(وتاريخ 1506/3/2هـ الموافق 2084/8/17م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1507/2/17هـ الموافق 2085/7/27م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)9866(وتاريخ 1507/3/1هـ الموافق 2085/8/10م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1508/2/16هـ الموافق 2086/7/18م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)9939(وتاريخ 1508/2/29هـ الموافق 2086/7/31م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1509/2/15هـ الموافق 2087/7/7م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)10012(وتاريخ 1509/2/28هـ الموافق 2087/7/20م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1510/2/20هـ الموافق 2088/6/26م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)10085(وتاريخ 1510/3/4هـ الموافق 2088/7/10م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1511/2/19هـ الموافق 2089/6/15م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)10158(وتاريخ 1511/3/3هـ الموافق 2089/6/29م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1512/2/18هـ الموافق 2090/6/3م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)10231(وتاريخ 1512/3/2هـ الموافق 2090/6/17م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1513/2/17هـ الموافق 2091/5/26م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)10304(وتاريخ 1513/3/1هـ الموافق 2091/6/9م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1514/2/16هـ الموافق 2092/5/17م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)10377(وتاريخ 1514/2/29هـ الموافق 2092/5/30م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1515/2/15هـ الموافق 2093/5/7م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)10450(وتاريخ 1515/2/28هـ الموافق 2093/5/20م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1516/2/20هـ الموافق 2094/4/27م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)10523(وتاريخ 1516/3/4هـ الموافق 2094/5/11م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1517/2/19هـ الموافق 2095/4/16م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)10596(وتاريخ 1517/3/3هـ الموافق 2095/4/30م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1518/2/18هـ الموافق 2096/4/5م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)10669(وتاريخ 1518/3/2هـ الموافق 2096/4/19م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1519/2/17هـ الموافق 2097/3/27م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)10742(وتاريخ 1519/3/1هـ الموافق 2097/4/13م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1520/2/16هـ الموافق 2098/3/15م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)10815(وتاريخ 1520/2/29هـ الموافق 2098/3/28م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1521/2/15هـ الموافق 2099/3/4م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)10888(وتاريخ 1521/2/28هـ الموافق 2099/3/17م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1522/2/20هـ الموافق 2100/2/24م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)10961(وتاريخ 1522/3/4هـ الموافق 2100/3/8م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1523/2/19هـ الموافق 2101/2/13م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)11034(وتاريخ 1523/3/3هـ الموافق 2101/2/27م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1524/2/18هـ الموافق 2102/2/2م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)11107(وتاريخ 1524/3/2هـ الموافق 2102/2/16م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1525/2/17هـ الموافق 2103/1/23م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)11180(وتاريخ 1525/3/1هـ الموافق 2103/2/6م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1526/2/16هـ الموافق 2104/1/13م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)11253(وتاريخ 1526/2/29هـ الموافق 2104/1/26م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1527/2/15هـ الموافق 2105/1/3م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)11326(وتاريخ 1527/2/28هـ الموافق 2105/1/16م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1528/2/20هـ الموافق 2106/12/23م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)11399(وتاريخ 1528/3/4هـ الموافق 2106/1/6م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1529/2/19هـ الموافق 2107/12/13م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)11472(وتاريخ 1529/3/3هـ الموافق 2107/12/27م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1530/2/18هـ الموافق 2108/11/22م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)11545(وتاريخ 1530/3/2هـ الموافق 2108/12/6م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1531/2/17هـ الموافق 2109/11/2م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)11618(وتاريخ 1531/3/1هـ الموافق 2109/11/16م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1532/2/16هـ الموافق 2110/10/25م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)11691(وتاريخ 1532/2/29هـ الموافق 2110/11/7م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1533/2/15هـ الموافق 2111/10/4م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)11764(وتاريخ 1533/2/28هـ الموافق 2111/10/17م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1534/2/20هـ الموافق 2112/9/14م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)11837(وتاريخ 1534/3/4هـ الموافق 2112/9/28م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1535/2/19هـ الموافق 2113/8/24م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)11910(وتاريخ 1535/3/3هـ الموافق 2113/9/7م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1536/2/18هـ الموافق 2114/8/3م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)11983(وتاريخ 1536/3/2هـ الموافق 2114/8/17م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1537/2/17هـ الموافق 2115/7/27م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)12056(وتاريخ 1537/3/1هـ الموافق 2115/8/10م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1538/2/16هـ الموافق 2116/7/18م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)12129(وتاريخ 1538/2/29هـ الموافق 2116/7/31م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1539/2/15هـ الموافق 2117/7/7م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)12202(وتاريخ 1539/2/28هـ الموافق 2117/7/20م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1540/2/20هـ الموافق 2118/6/26م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)12275(وتاريخ 1540/3/4هـ الموافق 2118/7/10م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1541/2/19هـ الموافق 2119/6/15م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)12348(وتاريخ 1541/3/3هـ الموافق 2119/6/29م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1542/2/18هـ الموافق 2120/6/3م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)12421(وتاريخ 1542/3/2هـ الموافق 2120/6/17م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1543/2/17هـ الموافق 2121/5/26م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)12494(وتاريخ 1543/3/1هـ الموافق 2121/6/9م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1544/2/16هـ الموافق 2122/5/17م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)12567(وتاريخ 1544/2/29هـ الموافق 2122/5/30م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1545/2/15هـ الموافق 2123/5/7م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)12640(وتاريخ 1545/2/28هـ الموافق 2123/5/20م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1546/2/20هـ الموافق 2124/4/27م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)12713(وتاريخ 1546/3/4هـ الموافق 2124/5/11م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1547/2/19هـ الموافق 2125/4/16م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)12786(وتاريخ 1547/3/3هـ الموافق 2125/4/30م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1548/2/18هـ الموافق 2126/4/5م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)12859(وتاريخ 1548/3/2هـ الموافق 2126/4/19م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1549/2/17هـ الموافق 2127/3/27م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)12932(وتاريخ 1549/3/1هـ الموافق 2127/4/13م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1550/2/16هـ الموافق 2128/3/15م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)13005(وتاريخ 1550/2/29هـ الموافق 2128/3/28م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1551/2/15هـ الموافق 2129/3/4م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)13078(وتاريخ 1551/2/28هـ الموافق 2129/3/17م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1552/2/20هـ الموافق 2130/2/24م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)13151(وتاريخ 1552/3/4هـ الموافق 2130/3/8م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1553/2/19هـ الموافق 2131/2/13م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)13224(وتاريخ 1553/3/3هـ الموافق 2131/2/27م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1554/2/18هـ الموافق 2132/2/2م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)13297(وتاريخ 1554/3/2هـ الموافق 2132/2/16م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1555/2/17هـ الموافق 2133/1/23م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)13370(وتاريخ 1555/3/1هـ الموافق 2133/2/6م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1556/2/16هـ الموافق 2134/1/13م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)13443(وتاريخ 1556/2/29هـ الموافق 2134/1/26م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1557/2/15هـ الموافق 2135/1/3م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)13516(وتاريخ 1557/2/28هـ الموافق 2135/1/16م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1558/2/20هـ الموافق 2136/12/23م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)13589(وتاريخ 1558/3/4هـ الموافق 2136/1/6م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1559/2/19هـ الموافق 2137/12/13م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)13662(وتاريخ 1559/3/3هـ الموافق 2137/12/27م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1560/2/18هـ الموافق 2138/11/22م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)13735(وتاريخ 1560/3/2هـ الموافق 2138/12/6م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1561/2/17هـ الموافق 2139/11/2م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)13808(وتاريخ 1561/3/1هـ الموافق 2139/11/16م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1562/2/16هـ الموافق 2140/10/25م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)13881(وتاريخ 1562/2/29هـ الموافق 2140/11/7م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1563/2/15هـ الموافق 2141/10/4م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)13954(وتاريخ 1563/2/28هـ الموافق 2141/10/17م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1564/2/20هـ الموافق 2142/9/14م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)14027(وتاريخ 1564/3/4هـ الموافق 2142/9/28م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1565/2/19هـ الموافق 2143/8/24م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)14100(وتاريخ 1565/3/3هـ الموافق 2143/9/7م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1566/2/18هـ الموافق 2144/8/3م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)14173(وتاريخ 1566/3/2هـ الموافق 2144/8/17م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1567/2/17هـ الموافق 2145/7/27م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)14246(وتاريخ 1567/3/1هـ الموافق 2145/8/10م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1568/2/16هـ الموافق 2146/7/18م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)14319(وتاريخ 1568/2/29هـ الموافق 2146/7/31م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1569/2/15هـ الموافق 2147/7/7م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)14392(وتاريخ 1569/2/28هـ الموافق 2147/7/20م، ثم عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم)8/م(وتاريخ 1570/2/20هـ الموافق 2148/6/26م، المنشور في جريدة أم القرى العدد)14465(وتاريخ 1570/3

مادة)153(

يجب أن تكون أسهم الشركة المساهمة العامة فقط اسمية.

مادة)154(

يكون سهم الشركة المساهمة غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم ليكون وكيلاً عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم.

يكون الشخص مسؤولاً بالتضامن عن التزامات الشركة عن السهم.

لا يجوز أن تنص في أسهم الشركة المساهمة، ولا يجوز أن تنص في نظام الشركة أو في أي وثيقة تتعلق بالشركة على إعفاء المكتتب أو المساهم من المسؤولية المترتبة على ملكية السهم.

مادة)155(

تتألف رأسمال الشركة المساهمة العامة من أسهم متساوية القيمة، ولا يجوز أن تقل القيمة الاسمية للسهم الواحد عن)25%(من قيمته الاسمية.

يجب على الشركة المساهمة العامة أن تقوم خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيسها بزيادة رأسمالها المدفوع إلى ما لا يقل عن)25%(من رأسمالها المرخص به.

مادة)156(

تتضمن شهادات الأسهم اسم الشركة، وتاريخ تأسيسها، ومركزها الرئيسي، ورأسمالها المرخص به والمدفوع، وعدد الأسهم التي تمثلها الشهادة، وقيمة السهم الاسمية، وتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه، وتوقيع مدير الشركة، ويجوز أن تتضمن شهادات الأسهم أي بيانات أخرى يقرر المجلس إضافتها.

مادة)157(

إذا تعدد مالكو السهم الواحد وجب عليهم أن يختاروا من بينهم وكيلاً واحداً ليمثلهم في مواجهة الشركة، وتكون جميعهم متضامنين في التزاماتهم الناشئة عن ملكية السهم.

لا يجوز التصرف في السهم خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة أو من تاريخ زيادة رأسمالها المدفوع.

السهم. ومع ذلك يجوز للشركة التي تخالف هذه الأحكام أن تقوم بإصدار أسهم ممتازة على أن تقوم بتحويلها إلى أسهم عادية خلال سنتين من تاريخ إصدارها، وإذا لم تقم الشركة بتحويلها خلال هذه المدة جاز للمساهم الذي يحمل هذه الأسهم أن يطلب من الشركة شراء أسهمه بالقيمة الاسمية أو بالقيمة التي يحددها الخبير المختص بناء على طلب الشركة أو المساهم.

مادة (158)

يجوز أن تنص عقود تأسيس الشركة المساهمة العامة أو نظامها الأساسي على منح أسهم ممتازة لحملة الأسهم العادية تخولهم حق التصويت المتعدد في جميع المسائل المعروضة على الجمعية العامة أو في بعضها، وذلك لمدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة أو من تاريخ تعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي لهذا الغرض، ويجوز تجديد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى مماثلة بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة.

يجوز أن تمثل الأسهم الممتازة غير المتمتعة بحق التصويت ما لا يزيد على ثلث رأس المال المدفوع.

يجب أن تشتمل الأسهم الممتازة ذات حق التصويت المتعدد على بيان في شهادة السهم بعدد الأصوات المخولة لكل سهم.

مادة (159)

لا يجوز التصرف بالأسهم الممتازة ذات حق التصويت المتعدد إلى الغير بأي طريقة من طرق التصرف، ويستثنى من ذلك التصرف بالأسهم بالميراث أو الوصية أو بين الأصول والفروع من الدرجة الأولى، ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذه الأسهم لدى أي جهة أخرى بهدف تتبع التصرفات التي تتم بها، وللجهة المودع لديها حفظ هذه النسخة.

يجوز للشركة بناء على طلب صاحب السهم الممتاز أن تشتري أسهمه بالقيمة الاسمية أو بالقيمة التي يحددها الخبير المختص بناء على طلب الشركة أو المساهم، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية، ويخصم من قيمة السهم ما يعادل قيمة الحقوق التي كان يتمتع بها.

مادة (160)

في حال رغبة الشركة المساهمة العامة في إدراج أسهمها في سوق الأوراق المالية المتخصص في التعامل بالأسهم الممتازة ذات حق التصويت المتعدد فإنه يجب أن تتوافق مع القوانين والأنظمة المتعلقة بالأوراق المالية، وخاصة ما يتعلق منها بسوق المال المتخصص في التعامل بالأسهم الممتازة ذات حق التصويت المتعدد.

مادة (161)

تنتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.

ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

1- إذا كان هذا التصرف مخالفا لأحكام هذا القانون أو للنظام الأساسي للشركة.

2- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزا عليها بأمر من المحكمة.

3- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

مادة (162)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.

مادة (163)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم. ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (159) من هذا القانون.

مادة (164)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.

مادة (165)

لا يجوز للمساهم أن يتصرف بأسهمه المباعة قبل مضي سنتين على تأسيس الشركة.

وفي حالة وفاة أحد المساهمين يجوز للورثة التصرف في أسهم المورث من خلال السوق المالية.

المادة (166)

يقع باطلاً كل قرار صادر من الجمعية العامة العادية أو غير العادية يكون من شأنه المساس بالحقوق المالية المستمدة من نصوص هذا القانون أو النظام الأساسي للشركة أو زيادة التزاماته.

المادة (167)

معدلة وفقاً لقانون رقم (16) لسنة 2006 - جريدة رسمية عدد (8) لسنة 2006

يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على تعليق تداول الأسهم بشرط أن لا يكون من شأن هذا التعليق حرمان

المادة (167 مكرراً)

مضافة وفقاً لقانون رقم (16) لسنة 2006 - جريدة رسمية عدد (8) لسنة 2006

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفق القواعد والضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.

الفرع الثاني

السندات

المادة (168)

للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تعقد قروضاً مقابل سندات تصدرها قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار القرض وشروطه.

مادة)169(

تكون السندات اسمية، ويتم التداول في السندات لحاملها إلى حين الوفاء بقيمتها كاملة.

مادة)170(

لا يجوز إصدار سندات قرض إلا بشروط آتية:

1- أن يكون رأس المال المدفوع بالكامل أساس الشركة.

2- أن يكون رأس المال الشركة قد دفع بالكامل.

3- التزام مقدم السندات على قيمة رأس المال الموجود بسبب آخر مزاولة مهنة محددة، مالم تكن السندات مضمونة من الدولة أو أحد البنوك العاملة فيها.

مادة)171(

السندات التي تنص في سبق عرض واحد على طلب اكتتاب عامة، وقع باطلا كل شرط يخالف ذلك.

مادة)172(

إذا طرحت سندات للاكتتاب العام وجب أن تتم ذلك عن طريق بنك أو أكثر من البنوك المعتمدة في الدولة، تتولى دعوة الجمهور للاكتتاب قبل خمسة عشر يوما على الأقل بنشره في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في الدولة مرة على الأقل، وتتضمن الدعوة بيانات أهمها ما يلي:

1- قرار الجمعية العامة بإصدار السندات وتاريخ القرار.

2- عدد السندات التي تقرر إصدارها وقيمتها.

3- تاريخ بدء الاكتتاب ومكانه.

4- معدل الفائدة وتاريخ استحقاقها وشروط وضمانات الوفاء.

5- قيمة السندات التي سبق إصدارها وقيمة المبالغ المدفوعة فيها وقيمة إصدار السندات الجديدة.

6- رأس مال الشركة.

7-المركز الرئيسي للشركة وأي مكاتب أخرى تنشئها.

8-مدة الشركة إذا كانت محددة.

9-ملخص آخر مركز مالي للشركة مصدق عليه من مراقب الحسابات.

مادة (173)

لا يجوز إصدار سندات قرض جديدة إلا بعد الوفاء بالكامل بقيمة السندات المكتتب بها وبالفوائد المستحقة عليها، ما لم ينص في عقد القرض على خلاف ذلك، ويجوز للشركة أن تصدر سندات جديدة بسعر أقل من القيمة الاسمية إذا كان الفرق بين السعرين لا يقل عن قيمة الفوائد المستحقة عن المدة الباقية من القرض.

مادة (174)

على مجلس إدارة الشركة خلال شهر من تاريخ قفل باب الاكتتاب أن يقدم إلى الوزارة المختصة بالشركات وإلى الهيئة العامة لسوق المال بيانا بأسماء المكتتبين وعناوينهم، وما اكتتب به كل منهم.

مادة (175)

تسري على السندات التي تصدرها الشركة المساهمة العامة أحكام المواد من (159) إلى (164) من هذا القانون، ومع ذلك لا يجوز للجمعية العامة أن تعدل في شروط القرض المتعلقة بحقوق حاملي السندات إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة المساهمة العامة.

مادة (176)

لا يجوز تحويل السندات إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك في شروط القرض وبالشروط المبينة في نشرة الإصدار.

فإذا قرر تحويل كان لحامل السند الخيار بين قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند.

مادة (177)

إذا فقدت شهادة أسهم أو سندات أو هلكت جاز لمالكها أن يطلب من الشركة شهادة جديدة بدلا من الشهادة المفقودة أو التالفة.

وعلى المالك أن ينشر رأس المال المدفوع في الأسهم أو الحصص النقدية في صحيفة واحدة فقط من الصحف اليومية الواسعة الانتشار في مركز الشركة.

فإذا مضى ثلاثة أشهر على تأسيس الشركة خلال هذه المدة دون أن يتم نشر ما يثبت ذلك، كان لكل مساهم الحق في المطالبة بحل الشركة واسترداد حصته في رأس المال المدفوع.

المادة (178)

على الشركة المساهمة الجديدة المنبثقة عن الاندماج أن تخطر المساهمين في الشركات المندمجة بقرار الاندماج خلال ثلاثين يوماً.

الفصل السادس - المالية للشركة

المادة (180)

تكون للشركة المساهمة سنة مالية واحدة تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من السنة المالية الأولى.

المادة (181)

يعرض مجلس إدارة كل شركة مساهمة مالية على الجمعية العامة للمساهمين في اجتماعها السنوي الحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.

ويجب أن يتم جمع هذه الوثائق قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة (182)

على الشركة أن تودع تقرير مراقب الحسابات في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع عليه وأخذ صورة منه.

مادة)183(

تقتطع نوعًا)10%(من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين احتياطي نظامي، وذلك ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة قيمة أكبر.

ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع.

الا توزع الاحتياطي النظامي على المساهمين، ولا يجوز استعماله فيما زاد عن نصف رأس المال المدفوع فتوزع أرباح على المساهمين إلى)5%(، وذلك للسنوات التالية حتى تتمكن الشركة من توزيع هذه النسبة.

مادة)184(

يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة، أن تقرر اقتطاع جزء من أرباح الصافية حساب الاحتياطي.

ويستعمل الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

مادة)185(

تقتطع نوعًا من أرباح غير الصافية تهيئة لتحديد النظام الأساسي للشركة أو مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو الاحتياطي عن نزول قيمتها بتوسيع هذه الأموال على الشركة، ال توزع هذه الأموال على المساهمين.

مادة)186(

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من أرباح لمواجهة التزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

ويجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على إنشاء صندوق خاص لمساعدة العاملين في الشركة.

مادة)187(

يحدد النظام الأساسي للشركة الحد الأدنى الذي توزع به المساهمين من أرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي النظامي.

وتستحق أسهم الاكتتاب من أرباح المجموعة المتوزعة، وعلى مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة المقفلة أن يقترح خلال الثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية قرار توزيع الأرباح على المساهمين.

الفصل السابع عشر - زيادة رأس المال وتخفيضه

الفرع الأول - زيادة رأس المال

المادة (188)

لا يجوز زيادة رأس المال المكتتب به قبل دفع كامل قيمة الأسهم المكتتب بها.

المادة (189)

يجوز بقرار من المجموعة العامة غير العادية بناء على توصية مجلس الإدارة زيادة رأس المال المكتتب به، ويبلغ القرار مراقب الشركات لإصدار أسهم جديدة.

وللمجموعة العامة غير العادية المذكورة أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد اجتماع الهيئة العامة الذي يقترح بقرار بحث زيادة رأس المال خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور القرار.

المادة (190)

تتم زيادة رأس المال بإحدى الطرق التالية:

1- إصدار أسهم جديدة.

2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو أرباح.

3- تحويل السندات إلى أسهم.

4-إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

مادة)191(

تسري على الاكتتاب في أسهم المال الجديد القواعد الخاصة بالاكتتاب في أسهم المال الصلية.

مادة)192(

تصدر أسهم المال الجديد مقابل مساهمة عينية بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير إضافي علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم وأن تحدد مقدار هذه العلاوة إلى الشطر الذي تقرره الوزارة. وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.

مادة)193(

يكون للأسهم التي حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم المال الجديدة. الجزاء عن التنازل عن هذه الأولوية لأشخاص معينين.

مادة)194(

يقوم مجلس إدارة الشركة بتعيين محكمين أو أكثر تختص دراية اللغة العربية، على نفقة المساهم المؤسس في الاكتتاب وتاريخ الوفاء بالحصص عن أسهم المال الجديدة.

مادة)195(

يكون توزيع أسهم على المساهمين بنسبة ما يملكونه من أسهم على الجزاء ذلك ما لم يطلب كل منهم، ويوزع بالباقي من أسهم على المساهمين الذين طلبوا أكثر من نسبة ما يملكونه من أسهم وطرح ما لم يقبل من أسهم للاكتتاب العام أو تم التصرف فيه بوافق إدارة المختصة.

وإذا كانت الزيادة في رأس المال تضمنت قيد حصص عينية تسري عليها أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة على أن تقوم الحصص العينية، على أن تقوم الجمعية العامة غير العادية في الجمعية المؤسسة.

مادة)196(

في حالة طرح الأسهم الجديدة للاكتتاب العام يجب أن تتضمن نشرة الإصدار البيانات الخاصة التالية:

1- أسباب زيادة رأس المال.

2- قرار الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال.

3- رأس المال المرخص به وقيمة الزيادة المقترحة وعدد الأسهم الجديدة وعلاوة الإصدار إن وجدت.

4- بيان عن الحصص العينية أو الحقوق المقومة إن وجدت.

5- بيان عن أي حالات تم فيها زيادة رأس المال خلال السنوات الثلاث السابقة على قرار زيادة رأس المال.

6- قرار من مراقب الحسابات بصحة البيانات الواردة في نشرة الإصدار.

وتودع نشرة الإصدار مع مستندات التأسيس لدى إدارة مراقب الحسابات، وتكون من أول المستندات التي يتم الاطلاع عليها.

مادة)197(

في حالة زيادة رأس المال برسملة الاحتياطيات أو الأرباح القابلة للتوزيع يتم إصدار أسهم مجانية توزع على المساهمين كل بنسبة ما يملكه من أسهم أو بزيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة على رأس المال، ويثبت ذلك إلزاما في سجل المساهمين أو في أي سجل آخر تقيد فيه الأسهم.

مادة)198(

تكون تحويلات المستندات إلى أسهم عن طريق استردادها وإلغائها وفي حالة أسهم عينية يضاف ما يقابل ذلك إلى رأس المال.

الفرع الثاني: تخفيض رأس المال

مادة)199(

لا يجوز تخفيض رأس المال بقرار من الجمعية العامة غير العادية عملا بأحكام المادة السابقة، بشرط الحصول على موافقة الوزير وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

1- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.

2- إذا منيت الشركة بخسائر.

مادة)200(

عدلت وفقا لقانون رقم)16(لسنة 2006 - جريدة رسمية عدد)8(لسنة 2006

يتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:

1- تخفيض عدد أسهم، وذلك لإلغاء عدد من الأسهم المملوكة للمساهمين يعادل القيمة المراد تخفيضها.

2- تخفيض عدد أسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.

3- شراء عدد من أسهم المساهمين يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.

مادة)201(

يقوم مجلس إدارة الشركة بإصدار قرار خاص بتخفيض رأس المال في صحيفة يومية تصدر باللغة العربية، وعلى الأقل في صحيفة أخرى واسعة الانتشار تصدر باللغة الإنجليزية، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على التخفيض، على أن يتضمن القرار المبين الأسباب الداعية إلى التخفيض والطريقة المقترحة لتنفيذه، وأن يدعو الدائنين إلى تقديم اعتراضاتهم خلال ستين يوما من تاريخ النشر.

مادة)202(

إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة وإلغائها، وجب توجيه دعوة عامة إلى جميع المساهمين للتقدم ببيع عرض أسهمهم للشركة في صحيفة يومية تصدر باللغة العربية.

ويجوز إخطار المساهمين بكتاب مسجل قبل نشر الدعوة في الصحيفة. وإذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على القدر الذي قررت الشركة شراءه وجب تخفيض الطلبات بنسبة ما زاد بتتبع كسور الأسهم بشراء أسهم الأقلية ما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي للشركة فإذا لم يرد في النظام نص في هذا الشأن، وجب على الشركة أن تتبع الترتيب الذي حددته المساهمين بحسب الأقدمية في تاريخ تملك الأسهم أو وفقا للطريقة التي تراها مناسبة أو أوسع انتشارا.

الفصل الثالث شركة المساهمة الخاصة

مادة (203)

يجوز عدد من المساهمين لا يقل عن خمسة أن يؤسسوا مساهمة خاصة لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام وأن تكتتب بجميع أسهمها، ويجب ألا يقل رأس مال الشركة عن مليون ريال.

مادة (204)

فيما عدا أحكام الاكتتاب العام المتداولة في سوق الأسهم على جميع أحكام الواردة في هذا النظام وبنود شركات المساهمة.

مادة (205)

يجوز شركة المساهمة الخاصة أن تتحول إلى شركة مساهمة إذا توفرت الشروط التالية:

1- أن تكون الشركة قد مضى على تأسيسها مدة لا تقل عن سنتين مالية كاملة.

2- أن تكون الشركة قد حققت من خلال أعمالها أرباحاً صافية توزع على المساهمين لا تقل عن خمسة عشر في المائة من رأس المال وذلك خلال السنتين المالية السابقة على طلب التحول.

3- أن تكون الشركة قد حققت من خلال أعمالها أرباحاً صافية توزع على المساهمين لا تقل عن خمسة عشر في المائة من رأس المال وذلك خلال السنتين المالية السابقة على طلب التحول.

4- أن تصدر قرار التحول للشركة من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة.

5- أن تصدر قرار من الوزير المختص بالتحول للشركة إلى شركة مساهمة وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام نظام الشركات، وذلك بعد التأكد من استيفاء الشركة.

الباب السادس شركة التوصية بالأسهم

مادة)206(

شركة التوصية البسيطة هي التي يكتتب فيها شريك أو أكثر متضامنون مسؤولون في جميع أموالهم عن ديون الشركة وآخر أو أكثر غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال.

مادة)207(

وفقاً لقانون رقم)16(لسنة 2006 - جريدة رسمية عدد)8(لسنة 2006

يجب لتأسيس شركة التوصية البسيطة أن يكتتب الشركاء المتضامنون في جميع رأس المال وأن يدفعوا كامل حصصهم النقدية وقيمة حصصهم العينية. ويجب على الشريك الذي يقدم حصة عينية أن يقدم بياناً تفصيلياً بها وبقيمتها، ويجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنون من الأشخاص الطبيعيين.

مادة)208(

تكون أسماء شركة التوصية البسيطة من اسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين، ويجوز أن يضاف إلى اسمها اسم مميز أو عبارة أو مصطلح يدل على غرضها.

لا يجوز أن يكون لاسم الشريك المسموح له بإدارة الشركة أو بالتوقيع عنها مع علمه بذلك اسم شريك متضامن يجب إضافته إلى الغير حسن النية.

ويجب في جميع الأحوال أن تضاف إلى أسماء شركة التوصية البسيطة عبارة شركة توصية بسيطة.

مادة)209(

يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة.

مادة)210(

لا يقل رأس مال الشركة عن مليون ريال يجب الوفاء به بكامله عند التأسيس.

مادة)211(

يجري الاكتتاب في أسهم شركة التوصية بالأسهم وفقاً للقواعد والأحكام الخاصة بالاكتتاب في أسهم شركات المساهمة.

مادة)212(

يتم جمع رأس مال شركة المساهمة من عدة مؤسسين عند التأسيس، ويبين النظام الأساسي للشركة أسماء الشركاء المتضامنين ومحال إقامتهم وجنسياتهم وأسماء من يعين منهم مديراً للشركة.

مادة)213(

لا يجوز للشريك المساهم الدخول في أعمال إدارة الشركة بصفته مراقباً أو بناءً على توكيل خاص. ويكون له الاشتراك في أعمال إدارة الشركة في الحدود المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة.

مادة)214(

إذا خالف الشريك المساهم الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة كان مسئولاً عن التزامات الشركة عما أجراه من أعمال إدارة، فإذا اقتضى الأمر إبطال أعماله بناءً على توكيل خاص من الشركاء المتضامنين، كان من فوضه في ذلك مسئولاً عن التعويض الناشئ عن هذه الأعمال.

مادة)215(

تكون للشركة المساهمة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء المتضامنين والمساهمين.

تسري على الجمعية العامة في شركات التوصية بالأسهم الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة في شركات المساهمة من حيث شكلها واختصاصاتها والتصويت على قراراتها.

ويحل مدير شركة التوصية بالأسهم محل مجلس الإدارة في دعوة الجمعية العامة.

تنوب الجمعية العامة عن المساهمين في مواجهة المدير.

مادة)216(

لا يجوز للجمعية العامة في شركة التوصية الأساسي أن تقوم بتعديل النظام الأساسي للشركة بغير ذلك.

مادة)217(

يكون للشركة التوصية الأساسي مجلس رقابة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العامة من بين الشركاء المساهمين أو من غيرهم وفق للأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة. ويتضمن النظام الأساسي للشركة أحكاماً تتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الرقابة.

مادة)218(

على مجلس الرقابة التحقق من إتمام إجراءات تأسيس الشركة وفق أحكام القانون. ومراقبة أعمالها. وله في سبيل ذلك أن يطلب من المدير المسؤول تقديم حساب عن إدارتهم وأن يتحقق من صحة الدفاتر والوثائق وموجودات الشركة وديونها وله أن يجري أي تدقيق يراه ضرورياً.

وعلى المجلس أن يبدي الرأي في المسائل التي تعرضها عليه المدير في الشركة، وأن يأذن في إجراء التصرفات التي تتطلب النظام الشركة الحصول على إذن مسبق منه.

مادة)219(

لمجلس الرقابة الحق في دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا تبين له وقوع مخالفات جسيمة في إدارة الشركة.

وقدم المجلس إلى الجمعية العامة المساهمين في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن نتائج رقابته على أعمال المجلس عن أعمال المدير المسؤول أو يتأخر عنها إذا علم بوقوع من أخطاء وأغفلوا إخطار الجمعية العامة بها.

مادة)220(

يدير الشركة التوصية الأساسي مديرٌ مسؤول أو أكثر تعينهم وتحدد سلطاتهم ومكافآتهم وعزلهم أحكام المدير في شركة المضامن.

مادة)221(

لا يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إدخال أي تعديل على النظام الأساسي للشركة الموافقة الجمعية على شركاء الذين انضموا في حين، ما لم يقض النظام الأساسي للشركة بغير ذلك.

مادة)222(

يكون لكل شريك في شركة التوصية بالأسهم مندوب أو أكثر لحضور جلسات الجمعية العامة للمساهمين وله في حالة حضوره جلسات الجمعية العامة للمساهمين.

مادة)223(

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الباب يسري أحكام شركة المساهمة على شركة التوصية بالأسهم في الأمور الآتية:

1- أحكام تأسيس شركة المساهمة وشهرها.

2- أحكام الجمعية العامة لشركة المساهمة.

مادة)224(

إذا شغر مركز المدير في شركة، وجب على مجلس الوقف بلا أن يدعو الجمعية العامة للشركة المساهمة إلى أن تنعقد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الوفاة إلى إجراءات المقررة في النظام الأساسي للشركة في إنتخاب مدير لها وفي حالة عدم دعوة الجمعية العامة للانعقاد وجب على مجلس الوقف دعوة الجمعية العامة للشركة.

يكون المدير المؤقت مسؤولا عن أعماله التي يقوم بها.

الباب السابع - شركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول تأسيس الشركة

مادة (225)

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي لا يجوز أن يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا ال أن يقل عددهم عن شريكين.

السؤول أي من هم الي في حدود حصته ف رأس المال. التكون حصص الشركاء فيها ممثلة بصكوك قابلة للتداول.

مادة (226)

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم إخذ من غرضها أو من اسم أحد أو أكثر من الشركاء. ويجوز أن تشتمل اسم الشركة ف الحالة التي يتضمن فيها اسم الشركة بقي شرط أن لا يكون اسم الشركة مضللا لالغة أو موهما.

ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة شركة ذات المسؤولية المحدودة" فإذا أغفل مدرون مراعاة الحكم المذكور كان وا مسؤولين ف أموالهم الخاصة تجاه الغير عن التزامات الشركة فقط لا عن التعويضات.

مادة (227)

لا يجوز أن يكون غرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة لها يتعلق بالبنوك والتؤمين أو استثمار أموال الجمهور أو أي نشاط مالي.

مادة (228)

لا يجوز للشركة أن تلجأ إلى الاكتتاب العام في شيء من رأس مالها أو أن تطلب أي حصول على قروض الا بعد الحصول على ترخيص بإصدار أسهم أو سندات وفقا للقانون المعمول به.

مادة (229)

تتأسس شركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب عقد يوقعه جميع الشركاء المؤسسين على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القرار من الوزير، على أن يكون مرفقاً بالعقد الوثائق الآتية:

1- نموذج شركة واسمها وغرضها ومركزها الرئيس.

2- أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم وعناوينهم.

3- مقدار رأس المال وحصة كل شريك والحصص العينية المقدمة وقيمتها وأسماء مقدميها إن وجدت.

4- أسماء مديري شركة وجنسياتهم سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم إذا وردت أسماؤهم في عقد شركة.

5- أسماء أعضاء مجلس الرقابة إن وجد.

6- مدة شركة.

7- كيفية توزيع الأرباح والخسائر.

8- شروط التنازل عن الحصص.

9- الشكل الذي يجب مراعاته في عقد شركة المتعلقة بالشركاء.

ويجوز أن تتضمن عقد الشركة أحكاماً خاصة بتنظيم حق استرداد حصص رأس مال الشركاء والوثائق المتعلقة بها وشهر هذا الحق، وكيفية ممارسته وتنظيم مآل حصة الشريك المطلوب استردادها.

مادة (230)

لا تتأسس شركة ذات المسؤولية المحدودة، إذا وزعت جميع الحصص رأس المال والحصص العينية على جميع الشركاء وتم الوفاء بكامل قيمتها.

وتودع الحصص رأس المال المقدمة في أحد المصارف المرخص لها بالعمل في الدولة، ولا يجوز للمدير الشريك التصرف فيها إلا بعد التأكد من تأسيس الشركة بالسجل التجاري.

وإذا كان ما قدم للشركة حصة عينية، وجب أن تبين في عقد الشركة نوعها وقيمتها والمعيار الذي اتبع في تقديرها، واسم الشريك ومقدار حصته في رأس المال مقابل ما قدمه.

ويكون مقدم الحصة العينية مسؤولاً قبل الغير عن الفرق بين القيمة التي قدرت بها الحصة في عقد الشركة، كما يسأل الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق إذا ثبت أنهم علموا بعدم صحة التقدير.

ومع ذلك لا تسمع دعوى المسؤولية في هذا الخصوص بعد خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.

مادة (231)

على مدير الشركة أن يقدم بطلب لقيد الشركة في السجل التجاري، ويرفق بالطلب عقد الشركة والوثائق الدالة على توزيع الحصص بين الشركاء وأداء قيمتها والوثائق الدالة على تعيين المديرين وكيل الشركة والوثائق الدالة على الشكل القانوني للشركة إن وجدت.

لا يجوز للشركة أن تباشر أي عمل من أعمال التجارة قبل قيدها في السجل التجاري.

الفصل الثاني - الحصص ورأس المال

مادة (232)

يجب أن يكون رأس مال الشركة المساهمة المغفلة الخاصة مقسوماً إلى حصص متساوية القيمة موزعة على حصص متساوية القيمة لا تقل قيمة كل منها عن عشرة دراهم وتوزع الأرباح والخسائر على الحصص في شركة المساهمة خلافاً لذلك مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا القانون.

مادة (233)

يجب أن يوزع رأس مال الشركة إلى حصص متساوية القيمة تمثل حقوق الشركاء في الشركة وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة، فإذا تملك الحصة أكثر من شخص تعددوا، جاز للشركة أن تتوقف عن الاعتراف بأي حق متصل بالحصة إلى أن يختار أحدهم أو أحد الغير من بينهم ممثلاً للجميع في مواجهة الشركة. ويجوز للشركة أن تحدد أجلاً لإجراء هذا الاختيار، وإلا كان من حق أي طرف عجل القضاء المستعجل بتعيين أحد الشركاء أو الغير ممثلاً لها، وفي هذه الحالة تعرض الحصة على الشركاء ثم على الغير.

مادة (234)

على الشركة أن تعد سجلاً خاصاً للشركاء تثبت فيه ما يلي:

1- أسماء الشركاء ومواطنهم وجنسياتهم ومهنهم.

2- عدد القيم الاسمية للحصص التي يملكها كل شريك.

3- المبالغ المدفوعة من قيمة الحصص مع بيان تاريخ الوفاء بها والمبالغ المتبقية في ذمة كل منهم وتاريخ استحقاقها.

4- مجموع ما يملكه الشريك من حصص بعد كل تصرف.

وتكون مدة سريان الشركة مساوية لمدة الشركة، وتكون لكل شريك الحق في الاطلاع على هذا السجل.

مادة (235)

يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته بموجب محرر رسمي لأحد الشركاء أو للغير وفق الشروط المقررة في عقد الشركة، ما لم يتم هذا التنازل في مواجهة الشركة أو الغير، من تاريخ قيده في السجل التجاري.

يجوز للشركة الامتناع عن قيد التنازل في هذا السجل إذا خالف ما نص عليه في عقد الشركة أو أحكام هذا القانون.

مادة (236)

ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك، إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته لشخص من غير الشركاء بعوض، وجب عليه أن يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل.

وعلى المدير أن يخطر الشركاء بمجرد وصول إلى خطار إليه ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بثمن ما لم يتفق على ذلك في عقد الشركة. في حالة الاختلاف على الثمن، يقدر بمعرفة خبير تختاره الشركة من قائمة الخبراء المعتمدين لدى المحاكم إذا لم يتفق الشركاء على خبير خلال ثلاثين يوما من تاريخ إلى خطار دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد، كان للشريك الحرا في التصرف في حصته.

مادة (237)

تنتقل حصة الشريك إلى ورثته أو الموصى لهم، ما لم يتفق على خلاف ذلك في عقد الشركة أو النظام الأساسي.

مادة (238)

إذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك سمت الحصص أو الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في رأس المال مع مراعاة أحكام المادة (233) من هذا القانون.

مادة (239)

إذا باشر أحد الشركاء إجراءات التصفية على حصة مدين له، جاز له أن يتفق مع المديرين الشركاء على طريقة البيع وشروطه وألا يجب عرض الحصص للبيع في مزاد علني، ويجوز للشركاء استرداد الحصة المبيعة بالثمن الذي رسا به المزاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رسو المزاد.

تطبق هذه الأحكام في حالة إفلاس الشريك.

الفصل الثالث - إدارة الشركة

مادة)240(

يكون للمديرين الشركاء السلطة الكاملة في إدارة أعمال الشركة وتصريف شؤونها، ما لم يحدد عقد الشركة سلطاتهم.

يتعين على المديرين الشركاء أن يباشروا في الشركة بنفس العناية التي يباشرون بها أعمالهم الخاصة. وكل قرار يصدر بتعيين مدير أو تقييد سلطاته، لا يسري في حق الغير إلا بعد نشره في السجل التجاري.

مادة)241(

إذا تعدد المديرون، جاز النص في عقد الشركة على تكوين مجلس من بينهم، وعين عقد الشركة طريقة عمل هذا المجلس والأغلبية التي تصدر بها القرارات.

مادة)242(

يكون لكل مدير من حق المساهمة في أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة.

مادة)243(

لا يجوز للمدير بغير موافقة الجمعية العامة للشركاء أن يتولى إدارة شركة أخرى تنافسها أو ذات أغراض مماثلة، أو أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بأعمال تنافس أعمال الشركة أو مماثلة لها. ويترتب على مخالفة ذلك جواز عزل المدير وإلزامه بالتعويض.

مادة (244)

إذا زاد عدد الشركاء على عشرين وجب أن يعين الشركاء مجلس رقابة من ثلاثة على الأقل لأجل معين. ويجوز للجمعية العامة أن تعين من غير الشركاء. كما يجوز لها عزلهم.

لا يكون للمدير من الشركاء أو غيرهم صوت معدود في تعيين أعضاء مجلس الرقابة أو عزلهم.

مادة (245)

لمجلس الرقابة أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقف على حالة الصندوق والبضائع والأوراق المالية والوثائق الأخرى وأن يطلب للمدير في أي وقت تقديم تقرير عن إدارته، ويرفق بهذا التقرير الذي يودع لدى مراقب الحسابات تقريره في هذا الشأن إلى الجمعية العامة للشركاء قبل الموعد المحدد لانعقادها بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (246)

لا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المدير إذا علموا بها وقعت منها من أخطاء واغفلوا ذكر هذه الأخطاء في تقريرهم المقدم للجمعية العامة للشركاء.

مادة (247)

للشريك غير المدير في الشركات التي لا توجد بها مجلس رقابة، أن يوجه للمدير، له أن يطلب الاطلاع في مركز الشركة على أعمالها وفحص دفاترها ووثائقها. ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

مادة (248)

تتكون الشركة من جميع الشركاء، ويتم الدعوة لجمع عامة عادية من المدير مرة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة، وذلك في حالة الزمان والمكان المعين في عقد الشركة.

يجب على المدير دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس الرقابة أو مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال. وتوجه الدعوة لحضور الجمعية العامة بموجب خطابات مسجلة ترسل إلى كل شريك قبل موعد انعقاد الجمعية بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

يجب أن تتضمن خطاب الدعوة تحديد المكان وزمان انعقاد الجمعية، وأن يرفق به جدول أعمال الجمعية وصور من المحاضر.

المادة (249)

تعد المديرون عن كل سنة مالية محاضر اجتماعات ومراقبة الحسابات عن نشاط الشركة وميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي وقت الجرد مع بيان توزيع الأرباح خلال شهر من نهاية السنة المالية. وعلى المدير أن يرسل صورة من هذه الوثائق وصورة من تقرير مراقب الحسابات إلى مجلس الرقابة خلال شهر من تاريخ إعداد الوثائق المذكورة. ولكل شريك في الشركات التي لا توجد بها مجلس رقابة أن يطلب من المدير عدد من الصور المتبقية من عدد ما يملكه أو تمثله من حصص.

المادة (250)

لكل شريك حق حضور الجمعية العامة مهما كان عدد الحصص التي يملكها، وله أن ينيب عنه بتفويض خاص شريكاً آخر من غير المدير ليمثله في الجمعية، ويكون لكل شريك عدد من الأصوات يتبقى در عدد ما يملكه أو تمثله من حصص.

المادة (251)

يجب أن تشتمل جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي على الأمور التالية:

1- تقرير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات.

2- تقرير الشركة المالية وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليها.

3- تحديد نسب الأرباح التي توزع على الشركاء.

4- تعيين المدير، ومجلس المديرين أو أعضاء مجلس الرقابة إن وجدوا وتحديد مكافآتهم.

5- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

6- المسائل الأخرى التي تدخل في اختصاص الجمعية بموجب هذا القانون أو عقد الشركة.

مادة)252(

لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول أعمال، إلا إذا حضر اجتماع العمومية خمسة أعشار عدد الشركاء على الأقل وقرر الموجودون بالإجماع قبول المداولة فيها.

وإذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة على جدول أعمال، وجب على المدير إجابة الطلب وكان من حق الشريك أن يتقدم إلى الجمعية العامة.

مادة)253(

للشريك حق مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال، ويكون للمديرين الإجابة على أسئلة الشركاء فإذا رأى أحد الشركاء أن الرد على سؤاله غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة وكان قرارها واجب النفاذ.

مادة)254(

لا تكون قرارات الجمعية العامة صحيحة إذا لم يحضر الاجتماع عدد من الشركاء يمثل ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية أكبر.

فإذا لم يتوفر هذه الأغلبية في الاجتماع الأول. وجب دعوة الشركاء لاجتماع ثان يعقد خلال الأربعين يوما التالية للاجتماع الأول، وتصدر القرارات في هذا الاجتماع بأغلبية الأصوات الممثلة فيه، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

مادة)255(

لا يجوز للمدير الاشتراك في التصويت على القرارات الخاصة بإبراء ذمته من المسؤولية عن الإدارة أو عزله.

مادة)256(

لا يجوز تعديل عقد الشركة إلا بزيادة رأس المال أو تخفيضه بموافقة عدد من الشركاء يمثل ثلاثة أرباع رأس المال، ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية أعلى من هذا النصاب أو على أغلبية عدد من الشركاء. ومع ذلك لا يجوز زيادة التزامات الشركاء الموافقين إلا بموافقتهم الجماعية.

مادة)257(

يحرر محضر بما يدور في اجتماعات الجمعية العامة وتدون القرارات التي تتخذ في هذه الاجتماعات في سجل خاص يودع بمقر الشركة، ويكون لأي من الشركاء الاطلاع على هذا السجل دون انتقال وله الاطلاع على ما يكون قد أبرم من عقود أو تصرفات وحسابات والميزانية والتقرير السنوي.

مادة)258(

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة كل عام، وتحدد أتعابه الأحكام الخاصة بمراقبي حسابات شركات المساهمة.

مادة)259(

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنة النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة أو من الشركاء بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النصوص المقابلة في الشركة، ومع ذلك لا يجوز أن يطلب البطلان الشركاء الذين اعترضوا واثبتوا على القرار أو الذين لم يحضروا من الاعتراض على سبب معلوم لهم.

وتثبت براءة ذمة الشركاء الذين لم يحضروا الجمعية العامة، التي صدر القرار باطلاً، من دعوى البطلان بانقضاء سنة من تاريخ القرار المذكور. وتثبت براءة ذمة المؤسسين والمديرين والمراقبين من دعوى البطلان بانقضاء سنة من تاريخ القرار، ما لم تكن الدعوى موقوفة أو مرفوعة أمام المحكمة بغير ذلك.

مادة)260(

يجب على الشركة أن تقتطع كل سنة)10%(من أرباحها الصافية ما يوازي)5%(خمسة في المائة على الأقل لتكوين احتياطي قانوني. ويجوز للشركاء أن يقرروا وقف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي خمسة وعشرين في المائة على الأقل من رأس المال. ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في غير أغراض الشركة أو في زيادة رأس مالها بقرار من الجمعية العامة.

الباب السابع)مكرر(- شركة الشخص الواحد

مضاف بموجب القانون رقم)16(لسنة 2006 - جريدة رسمية عدد)8(لسنة 2006

مادة)260 المكررا 1(

مضافة بموجب القانون رقم)16(لسنة 2006 - جريدة رسمية عدد)8(لسنة 2006

تقصد بالشركة ذات الشخص الواحد الشركة التي يملك رأس مالها كاملا شخص واحد طبيعي أو اعتباري.

مادة)260 المكررا 2(

مضافة بموجب القانون رقم)16(لسنة 2006 - جريدة رسمية عدد)8(لسنة 2006

يجب أن يكون للشركة ذات الشخص الواحد نظام محدد أحكامها وإجراءات قيدها وشهرها، بقرار من الوزير، المختص بشئون الشركات ذات الشخص الواحد وغيرها.

مادة)260 المكررا 3(

مضافة بموجب القانون رقم)16(لسنة 2006 - جريدة رسمية عدد)8(لسنة 2006

يكون للشركة اسم تجاري خاص ويجوز أن يكون اسمها مشتقا من غرض نشاطها، ويجب أن تقترن بهذا الاسم عبارة شركة ذات شخص واحد)ش.ش.و(.

ويجب أن تتخذ الشركة مركزها الرئيسي فيقطر وأن تزاول نشاطها الرئيسي فيها.

مادة)260 المكررا 4(

مضافة بموجب القانون رقم)16(لسنة 2006 - جريدة رسمية عدد)8(لسنة 2006

لا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها بما يقدر رأس المال المخصص للشركة.

مادة)260 المكررا 5(

مضافة بموجب القانون رقم)16(لسنة 2006 - الجريدة الرسمية العدد)8(لسنة 2006

يجب أن لا يقل رأس مال الشركة عن مائتي ألف ريال، ويكون هذا المبلغ كاملا، ويجوز أن يشمل رأس المال حصصا عينية قدرت قيمتها أحد الخبراء المختصين.

مادة)260 المكررا 6(

مضافة بموجب القانون رقم)16(لسنة 2006 - الجريدة الرسمية العدد)8(لسنة 2006

يدل الشريك مال رأس المال، ويجوز أن يكون دينا مدرا أو أثاثا تنتفع به الشركة دون غرر وأن يكون من شأنه أن يدر إيرادا أو ربحا.

مادة)260 المكررا 7(

مضافة بموجب القانون رقم)16(لسنة 2006 - الجريدة الرسمية العدد)8(لسنة 2006

إذا قام صاحب رأس مال الشركة بسوء نية بتقييم حصته أو بوقف نشاطه قبل الوقت المحدد أو قبل تحقق الغرض من نشاط الشركة كان من شأنه عن التزامه في أموال الخاصة.

ويكون صاحب الشركة من أموال الخاصة إذا لم يصل بين حصة الشخصية وحصة الشركة.

مادة)260 المكررا 8(

مضافة بموجب القانون رقم)16(لسنة 2006 - الجريدة الرسمية العدد)8(لسنة 2006

فيما عدا أحكام المواد السابقة تسري في شأن شركة الشخص الواحد أحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما لا تتعارض مع طبيعتها.

الباب الثامن: الشركة القابضة

مادة (261)

عدلة وفقاً لقانون رقم (16) لسنة 2006 - جريدة رسمية عدد (8) لسنة 2006

الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة أو شركة شخص واحد تتفق وجهة سيطرة المالية الإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى التي تكتسب حق تلك الشركة أو حصص الشركاء، وذلك من خلال تملكها (51%) على الأقل من أسهم أو حصص الشركات، سواء كانت الشركات المساهمة أو الشركات ذات المسئولية المحدودة أو من شركات الشخص الواحد.

مادة (262)

لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات التضامن أو في شركات التوصية بنوعيها، كما يحظر عليها تملك أي أسهم أو حصص في الشركات القابضة الأخرى.

مادة (263)

يجب أن لا يقل رأس مال الشركة القابضة عن عشرة ملايين ريال.

مادة (264)

تكون أغراض الشركة القابضة وفق ما يلي:

1- المشاركة في إدارة الشركات التي تقع تحت سيطرتها أو التي تؤسسها.

2- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.

3- توفير الدعم المالي للشركات التي تقع تحت سيطرتها.

4- تمتلك براءات الاختراع والرسوم الصناعية والعلامات التجارية والأسرار التجارية وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

5- تمتلك الحقوق والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في حدود ما هو موضح بوثائق التأسيس وفقاً لأحكام القانون.

مادة (265)

تضاف عبارة (أو حصة في شركة أخرى) في نهاية الفقرة (ج) من البند (1) من المادة (266) من القانون رقم (159) لسنة 1981 المشار إليه بعد عبارة (الأوراق المالية) الواردة في هذه الفقرة.

مادة (266)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (16) من القانون رقم (159) لسنة 1981 المشار إليه بالجريدة الرسمية - العدد (8) لسنة 2006 النص التالي:

ومع ذلك لا يجوز لأي شركة من شركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة أو الشخص الواحد الاكتتاب في أسهم أو حصص شركة أخرى إذا كان من شأن هذا الاكتتاب أن يخرجها عن الغرض الذي أسست من أجله.

الباب الثاني
تحويل الشركات ودمجها وتقسيمها

الفصل الأول
تحويل الشركات

مادة (267)

يجوز تحويل شركة من نوع إلى نوع آخر من الشركات المبينة بالقرار الصادر وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي وشروط التأسيس المقررة للنوع الذي تحول إليه الشركة.

ويجب أن يكون قرار التحول مصحوبا بتقرير خاص يوضح الشروط المقترحة لهذه الأصول والخصوم. ويجري التأشير بالتحول في السجل التجاري. وإذا كان التحول إلى شركة مساهمة وجب أن تكون قد مضت ثلاث سنوات على قيد هذا السجل التجاري، وأن تكون الشركة قد حققت من خلال مزاولة الغرض الذي أسست من أجله أرباحا صافية وزع الأقل عن عشرة في المائة من رأس المال، وذلك خلال السنتين السابقتين على طلب التحول.

مادة)268(

لا يترتب على تحول الشركة وشخصيتها الاعتباري جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول.

مادة)269(

لا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول إلا إذا قبل ذلك الدائنون. ويفترض هذا القبول إذا لم يعترض الدائنون على التحول خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بقرار التحول وفقا للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة)270(

يكون للشريك في حالة التحول إلى شركة مساهمة أو شركة توصية أسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة عدد من الأسهم أو الحصص يعادل قيمة حصته بعد التقويم.

وإذا كانت حصة الشريك أقل من الحد الأدنى لقيمة الحصة في شركة ذات المسئولية المحدودة وجب على الشريك تكملتها.

مادة)271(

يجوز للشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التحول، طلب خروجهم من الشركة.

الفصل الثاني - اندماج الشركات

مادة)272(

يجوز للشركة المندمجة أن تتملك في دولة أخرى شركة تابعة أو أكثر أو أن تندمج فيها أو أن تؤسس فيها شركة من نوع آخر.

مادة)273(

يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة أو بمزج شركتين أو أكثر فيها أو بتأسيس شركة جديدة تحل محلها وذلك بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة في الدولة المضيفة وفقاً للشروط والأوضاع المقررة في قانونها وبما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام الأساسي.

يكون الاندماج صحيحاً إذا صدر به قرار من الشركة طرف الوفاق الأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.

ويشترط لهذا القرار الطرق المقررة على الشركات المندمجة أو نظامها الأساسي لاتخاذ قرار الاندماج.

مادة)274(

تتم الاندماج بطريق الاستيلاء إجراءات آتية:

1- صدور قرار من الشركة المندمجة بها.

2- قيام مصفي الشركة المندمجة بتقييم الأصول والخصوم في ميزانية خاصة على أن يوافق عليها في هذا الشأن.

3- تحصل الشركة المندمجة على موافقة الجهة المختصة في الدولة المضيفة بزيادة رأس مال الشركة المندمجة.

4- توزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها.

5- إذا كانت الحصص تمثل في أسهم وكانت الجهة المختصة في الدولة المضيفة تشترط تداول هذه الأسهم بمجرد إصدارها.

مادة)275(

تتم الاندماج بطريق المزج بموافقة الشركة من الشركات المندمجة بقرار تصدره الشركة المندمجة وفقاً للأوضاع المقررة في قانونها

وتُخصص لكل شركة تندمج عدد من الحصص أو أسهم تعادل الحصص التي تملكها في رأس مال الشركة الجديدة أو تزيد هذه الحصص بقدر ما تستحقه الشركة التي اندمجت فيها من حصص.

مادة)276(

تُشترط قرارات الاندماج في شركات المساهمة بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع الأسهم التي يمثلها المساهمون الحاضرون أو الممثلون في الجمعية العامة غير العادية.

مادة)277(

تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج بما في ذلك الحقوق والالتزامات الناشئة عن إجراءات الاندماج وتسوية الشركاء وفقاً لأحكام هذا القانون.

تعتبر الشركة المندمجة منقضية بقوة القانون من تاريخ قيد الاندماج في السجل التجاري، وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

الفصل الثاني: تقسيم الشركات

مادة)278(

يجوز لأي شركة أن تقسم نفسها إلى شركتين أو أكثر، وذلك مع بقائها قائمة أو مع انقضائها، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا الفصل وأحكام اللائحة التنفيذية.

يتم توزيع رأس مال الشركة المقسومة من الشركات الناشئة عن التقسيم بنسبة تتناسب مع ما يخصص لكل منها من أصول.

يشترط أن يحدد قرار الجمعية العامة المساهمين الذين سيتم تخصيص أسهم الشركات الناشئة عن التقسيم، وحقوق كل منهم في الشركات الناشئة عن التقسيم، وحقوق كل من هذه الشركات والتزاماتها وأي تعويض يدفع لأصحاب المصالح.

مادة)279(

يجوز أن تتخذ الشركات الناشئة عن التأسيس أي شكل من أشكال الشركات وذلك مع مراعاة استكمال الشكل القانوني للأوضاع المقررة قانونا.

مادة (280)

يجب أن ينص في عقد التأسيس أو نظام الشركة أو محضر الجمعية العامة غير العادية للشركة على الأحوال التي يجب فيها بيع حصص الشركاء بالقيمة العادلة لها خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، وذلك في حدود ما أجازه القانون، وإلا كان باطلا كل شرط يخالف ذلك.

مادة (281)

يجوز تداول أسهم الشركات الناشئة عن التأسيس قبل قيد الشركة في السجل التجاري بشرط النص في عقد التأسيس على عدم جواز تداولها قبل صدور قرار بالقيد في السجل التجاري.

مادة (282)

يجوز للشركاء أو المساهمين أو لأصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التأسيس، طلب الخروج من الشركة.

الباب العاشر: انقضاء الشركة

الفصل الأول - حل الشركة

مادة)283(

مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات المنصوص عليها في هذا الباب تنحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

1- انقضاء المدة المحددة في عقد التأسيس أو النظام أو انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.

2- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في عقد التأسيس أو النظام أو انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.

3- انخفاض عدد الشركاء أو المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المقرر قانونا.

4- الحكم بحل الشركة أو بعزل مديرها أو أحد مديريها إذا طلب ذلك أحد الشركاء لسبب مشروع.

5- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في عقد التأسيس أو النظام، ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية معينة.

6- اندماج الشركة في شركة أخرى.

7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة)284(

للمحكمة المختصة بناء على طلب أحد الشركاء، إذا كان هناك سبب مشروع لذلك، أن تقضي بحل أي شركة من شركات الأشخاص أو المحاصة أو التوصية بالأسهم أو المساهمة قبل انقضاء المدة المحددة في عقد التأسيس أو النظام، ولا يترتب على الحكم بالحل أثر رجعي.

وإذا كانت الأسباب التي تستند إليها طلب الحل تتعلق بتصرفات أحد الشركاء، جاز للمحكمة المختصة أن تقضي بإخراجه من الشركة، وفي هذه الحالة تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الآخرين.

وتقدر المحكمة التي يطلب إليها إخراج الشريك قيمة حصته في الشركة وقت صدور الحكم بإخراجه، وتحدد هذه القيمة على أساس قائمة مركز الشركة المالي في التاريخ المذكور. ويكون لهذا الشريك نصيب في أرباح الشركة وخسائرها حتى تاريخ صدور الحكم بإخراجه، ويلتزم بتعويض الشركة عن الأضرار التي تسبب فيها خروجه.

كما يجوز للمحكمة المختصة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء عند وفاة شريك متضامن فيها.

مادة)285(

تنقضي الشركة بانقضاء المحاصة أو التوصية بالأسهم أو الحصة أو بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إشهار إفلاسه أو إعساره أو بانسحابه من الشركة، ومع ذلك يجوز النص في عقد الشركة على أن لا تنقضي الشركة في هذه الحالات وتستمر مع ورثته أو الممثلين القانونيين للشريك.

وإذا كان الشريك المنسحب أو المفلس أو المعسر شريكا بالعمل، جاز للمحكمة بناء على طلب الشركاء الباقين أن تقضي بعدم انقضاء الشركة بالنسبة له، وتحدد التعويضات التي تستحق له عن حصته.

مادة (286)

إذا لم يقدم الشريك حصته المتفق عليها في الموعد المحدد، جاز للمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء أو الشريك المتضرر أن تحكم بفسخ الشركة أو بإلزام الشريك المتأخر بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشركة أو بالشركاء الآخرين، ما لم يكن التأخير ناشئا عن سبب أجنبي.

ومع ذلك، إذا كان الشريك المتأخر قد دفع جزءا من حصته، جاز للمحكمة أن تمنحه مهلة إضافية لاستكمال الدفع، ما لم يترتب على ذلك ضرر جسيم بالشركة.

مادة (287)

إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل أجل الجمعية.

فإذا لم تنعقد الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة الحكم بحل الشركة.

مادة (288)

إذا انخفض عدد الشركاء في شركة المساهمة إلى أقل من سبعة، كان هذا المساهمون إلى أجل لا يتجاوز سنة، ما لم يتم خلال هذه المدة رد عدد الشركاء إلى الحد القانوني.

وإذا انقضت السنة المذكورة دون رد العدد، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة الحكم بحل الشركة.

مادة (289)

لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء أو بفسخه أو بصدور الحكم بالحجر عليه أو بإشهار إفلاسه أو بإعساره، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

مادة (290)

إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسئولية المحدودة نصف رأس المال، وجب على المديرين خلال ثلاثين يوما من وقوع الخسارة هذا الحد، أن يعرضوا على جمعية الشركاء أمر تغطية رأس المال أو حل الشركة، وتشترط نصوص قوانين الحالات المتفقة مع الغالبية اللازمة لتعديل عقد الشركة.

وإذا أهمل المديرون دعوة الشركاء، أو إذا تعذر على الشركاء الوصول إلى قرار في هذا الموضوع، كان المديرون أول الشركاء بسبب الحوال مسئولين بالتضامن عن التزامات الشركة الناتجة عن إهمالهم.

مادة)291(

تنحل الشركة التوصية بالأسهم بانسحاب أحد الشركاء المتضامنين أو وفاته أو الحجر عليه أو إشهار إفلاسه أو إعساره، ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

فإذا لم يرد في نظام الشركة نص في هذا الشأن، جاز لجمعية العامة غير العادية أن تقرر استمرار الشركة وتتبع في ذلك إجراءات المقررة لتعديل نظام الشركة.

مادة)292(

إذا شمل الانسحاب أو الوفاة أو الحجر أو الإفلاس أو الإعسار جميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم، وجب حل الشركة، ما لم ينص في نظامها الأساسي على جواز تحولها إلى شركة من نوع آخر.

مادة)293(

معدلة وفق القانون رقم)16(لسنة 2006 - جريدة رسمية عدد)8(لسنة 2006

تنقضي شركة التوصية بالأسهم بخسارة رأس المال المصرح به إذا كان سبب القضاء الجهة جمعية الشركاء وكان هذا الشرط مشترك المتضامنين فيها، مع مراعاة أحكام المادة السابقة.

مادة)293 مكررا(

مضافة وفق القانون رقم)16(لسنة 2006 - جريدة رسمية عدد)8(لسنة 2006

تنقضي شركة الشخص الواحد بوفاة مالك رأس المال إذا اجتمعت حصص الورثة في شخص واحد أو اختار الورثة في شخص واحد أو اختار الورثة استمرار الشركة وفق القانون، وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الوفاة.

كما تتفق الشركة مع الشخص المعنوي على رأس مال الشركة.

المادة (294)

في حالة عدم اكتتاب كامل رأس المال المصرح به، يجب في جميع الأحوال إشهار قرار زيادة رأس المال المصدر الذي تم الاكتتاب فيه، وعلى مدير الشركة أو رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة خلال المدة التي يحددها الغرض من القرار إشهار قرار زيادة رأس المال المصدر الذي تم الاكتتاب فيه، وعلى مدير الشركة أو رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة خلال المدة التي يحددها الغرض من القرار

الفصل الثاني

المادة (295)

تدخل الشركة في حل جميع حالات التصفية وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية اللازمة لأعمال التصفية. ويجب أن تضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) بطريقة واضحة.

المادة (296)

تنتهي سلطة المدير أو مجلس إدارة الشركة، ومع ذلك تظل الجمعية العمومية على إدارة الشركة، ويجب على الغير في جميع المعاملات التي تتم مع الشركة أن يتعاملوا مع المصفي.

وتبقى الشركة المساهمة خلال مدة التصفية محتفظة بالشخصية المعنوية اللازمة لأعمال التصفية، ولا تدخل في أي عمليات جديدة.

المادة (297)

تنتهي التصفية بانتهاء أعمال التصفية وتقرير إنهاء الشركة إذا لم يوجد نص أو اتفاق في عقد الشركة أو نظامها الأساسي أو مقتضى القانون على خلاف ذلك.

المادة (298)

ّقويتالصفّة مصفّ أو أكثر ّعن الشركاء أوال جمع ّة الأغلب ّة العاد ّة تنتّص درب هاقرار الشركة.

فإذا كانتالصفّة قبناء على حكم بهّن تالمحكمة طرّق بقالصفّة وعّن تالصفّ ً.

وفً جمّع الأحوال لا يّت ّ عملالصفّ بّ فيهاة الشركاء أو إشهاف السمم أو إعسارهم أوال حجر عل ّ مموله وكان معّنا منقلهم. وّكون لمصفّ أجر ّ حدد فً وثّق تعّن ه إال حدتهالمحكمة.

مادة)299(

علىالصفّ ً أن ّشهرالقرارالصادربتعّن هوالقّود الهفروضة فيسرطتهالمتوفاقالشركاء أوقرارال جمع ّة العامةشؤون طرّقة تالصفّ ّة أوالحكمالصادربذلك بطرّقة قرر تعّد ّل عقتهؤس ّسالشركة أونظام هالأساس ّ.

ال ّحق جبقل الغرّبتعّن المصفً أوبطرّقة تالصفّ ّة المنصوص عليهاخ إلشهار.

مادة)300(

إنتعدد الصفّون وجب عل ّهم أن ّقدموا مجتمع ّن، مالمتصرحلهمالجهة التً عّنتهم الأفراد.

ّكون ون مسؤول ّن تضامن عنتعو ّض الضرر الذي ّصب بالشركة أوالشركاء والغرّنتّج قتجاوز هم حدودسلطتهم، أونتّج ة أخطاء التً ّرتكبون هاً فً أداء أعمالهم.

مادة)301(

ّقوم الصفّ بّ جمّع أعمالالتنّفيذ ّة، وبوجه خاص ما ّلً:

1- استّفاء مالالشركة من حقوقلدى الغرّ.

2- وفاء ماعلىالشركة من دّون.

3- بّع مالالشركة قبوال أوعقاربالمزادالعل نً أوبؤي طرّقة أخرىتكفلالحصولعلى أعلىثمن، مالمنّص فً وثّق تعّن المصفّعلى إجراءالبّع بطرّقة معّنة.

4- القّام بجمّع ماّل زملهمن لحظةعلى أموالالشركة وحقوقها.

5- تمثّل الشركة أمامالقضاء وقبولالصلحوالتحكّم.

مادة)302(

لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمال التصفية إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة. وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لاحقة فإنه يكون مسئولا في أمواله عن هذه الأعمال فقط دون أموال الشركة.

مادة)303(

تستمر آجال جميع الديون التي لها على الشركة قبل حل الشركة وخطر المصفي جميع الحقوق التي للشركة مع مراعاة المواعيد المقررة للمطالبة بها، ويجوز أن يحصل إخطار المدينين للشركة بحلها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، إذا كان القانون أو النظام الأساسي للشركة لا يعين ميعادا معينا لحلها. وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن إخطارات المطالبة المقدمة للشركة أثناء التصفية إخطار المدينين للشركة بحلها، على أن يعاد الإخطار خلال ميعاد مناسب من تاريخ إخطارات المطالبة المقدمة للشركة أثناء التصفية وسيعين من يوما من تاريخ إخطار المدينين للشركة بحلها، إلى حين ظهور أصحاب الحقوق الذين لم يتقدموا خلال المدة المحددة في الإخطار.

مادة)304(

يسدد المصفي ديون الشركة وفقا للترتيب التالي:

1- المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.

2- المبالغ المستحقة للدولة.

3- الإيجارات المستحقة لمالك أي عقار تم إجارته للشركة.

4- المبالغ الأخرى المستحقة للغير وفقا لقوانين المعمول بها.

مادة)305(

على المصفي سداد ديون الشركة التي حل ميعاد سدادها الديون المتنازع عليها، وتكون الديون المشروطة أو المؤجلة على الديون الأخرى.

مادة)306(

تلتزم الشركة بتصفية أعمالها التصفية المنتظمة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي وأحكام القانون. ويترتب على أي مساس بهذا الالتزام مسئولية المصفي عن التعويض.

مادة (307)

يعين المصفي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الشركة مع مراقب حسابات الشركة إن وجد جرد جميع أموال الشركة من ديون وحقوق وموجودات، ويعد المدير أو أعضاء مجلس إدارة أن وجد للمصفي كشفاً بالمركز المالي للشركة ويوقعها ويقدم للمصفي الإيضاحات والبيانات التي يطلبها منه. وعلى المصفي أن يطلب ما يراه لازماً من إيضاحات أو بيانات عن حالة التصفية.

وإذا استمرت التصفية لأكثر من سنة وجب على المصفي أن يعد مركزاً وحساباً ختامياً سنوياً وتقريراً عن أعمال التصفية، يتم عرض هذه الوثائق على الشركاء أو الجمعية العامة أو المجلس بحسب الأحوال للموافقة عليها وفقاً لنظام الشركة أو النظام الأساسي لها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة تصفية الشركة على ثلاث سنوات إلا بقرار من المحكمة أو الوزير.

مادة (308)

على المصفي بعد سداد ديون الشركة أن يرد إلى الشركاء قيمة حصصهم الممتازة من رأس المال وأن يوزع على الشركاء الباقين نسبة حصص كل منهم في رأس المال.

تستخدم أموال الشركة العينية الباقية بعد التصفية وتوزع على الشركاء بالحالة التي تكون عليها، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

مادة (309)

إذا لم يكف صافي أموال الشركة لوفاء حصص رأس المال للشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة لتوزيع الخسائر.

مادة (310)

يجب على المصفي أن يقدم عند انتهاء التصفية حساباً ختامياً إلى الشركاء أو الجمعية العامة أو المحكمة عن أعمال التصفية، البيانات التصفية، البيانات التي تبين صافي الشركاء أو الجمعية العامة أو المحكمة على الحساب الختامي. وعلى المصفي إشهار انتهاء التصفية، التي يجب على الغرفة التجارية المختصة بناء على طلب المصفي قيد انتهاء التصفية في سجل الشركات التجاري.

مادة)311(

تكون عزل المصفاة التي عينها، وكل قرار أو حكم بعزل مصفٍ جب أن تشتمل على تعيين مصفٍ جديد.

ويشهر عزل المصفي أو خروجه من الشركة.

مادة)312(

لا تسمع دعوى المصفي بسبب أعمال التصفية بعد انقضاء ثلاثة أشهر على نشر إنهاء التصفية، التي تسمع الدعوى فيها خلال المدة المذكورة ضد الشركاء بسبب أعمال الشركة أو ضد المدير أو أعضاء مجلس إدارة أو مراقب الحسابات بسبب أعمال وظيفتهم.

الباب الحادي عشر - الرقابة على الشركات

مادة)313(

للوزارة حق مراقبة شركات المساهمة والشركات التوصية الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة للتحقق من قيام الشركة بتنفيذ أحكام القانون أو نظامها الأساسي.

مادة)314(

عدلة بموجب القانون رقم)16(لسنة 2006 - جريدة رسمية عدد)8(لسنة 2006

يكون لموظف إدارة الشركات المفوض من الوزير، ضبط وإثبات المخالفات التي ترتكب لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة)315(

في حالة وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر مأمور الضبط القضائي المشار إليهم في المادة السابقة، محضرًا يثبت فيه حالة الموقع والأشخاص الموجودين فيه، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويرفق بالمحضر الأدلة المادية التي يتم ضبطها.

تسلم صورة من هذا المحضر إلى مرتكب الجريمة المتحصلة أو حائزها عند الطلب، ما لم تقرر سلطة التحقيق خلاف ذلك.

مادة)316(

يكون لمأمور الضبط القضائي المخول بالضبط القضائي وفقًا لأحكام المادة)314(من هذا القانون، حق تفتيش الأشخاص المشار إليهم في المادة)313(من هذا القانون وفحص سجلاتهم.

ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والمستندات وغيرها من الوثائق وفحصها في حوزة الشركة أو غيرها من الجهات، وعلى أعضاء مجلس إدارة ومديري الحسابات والمدققين وسائر الموظفين أن يقدموا لهم الكتب والمستخرجات وصور المستندات التي تطلب بهذا الغرض.

يعرض على المأمور المختص في حالة امتناع أحد عن إجراءات الإشراف والتفتيش المشار إليها في الفقرة السابقة الوجه المقدم من الموظف المخول بالضبط القضائي، ويحدد الإجراء الذي يراه لازمًا.

مادة)317(

يندب الوزير الموظفين المخولين بالضبط القضائي لحضور اجتماعات الشركات دون أي مسئولية على الحكومة في مواجهة أي من أو من عداهم من أصحاب المصلحة في الشركة. ويجب على الموظف المندوب حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا حضور وموظف الوزارة المنتدب. الكتابة إلى الموظفين بإبداء الرأي أو التصويت، وتوقيع محاضر اجتماعهم على ألا يتسببوا في تعطيل الاجتماع في حضور خاص تحرر عقب الاجتماع.

مادة)318(

لكل مساهم أو مالك في الشركات المسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون الاطلاع على السجلات والوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة بالشركة والحصول من الوزارة على صورة مصدقة منها، وأن يحصل بطلب من المحكمة على صورة مصدقة عن أي بيانات غير منشورة قبل المنصوص عليه في القانون الخاصة.

مادة)319(

للمساهم أو الشركاء الحائز على)20%(من رأس مال الشركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة التوصية الأسهم أن يطلبوا من الوزير الأمور التي تشك في انتظام سير العمل في الشركة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم التي تقررها القوانين أو النظام الأساسي وجد من الأسباب ما يرجح هذه المخالفات.

ويجب أن يكون الطلب مشتملاً على الدلالة التي تفيد أن لدى الطالبين من الأسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذا الإجراء، كما يجب أن تودع مع الطلب المقدم من الشركاء أسهمهم التي تمثل كل منها وأن تظل مودعة إلى أن تفصل فيه.

ويحال الوزير الطلب إلى إدارة المختص بالوزارة، التي تتأكد مع قيد الطالبين بالمخالفات وأعضاء مجلس إدارة ومراقب الحسابات ومن تراه لزوماً سماعه أو الاستعانة برأيه ما تتضح فيه رأيه وتعرض على الوزير.

مادة)320(

للوزير بعد الاطلاع على التقرير المشار إليه في المادة السابقة، أن يعين قرار فيه على ضوء قناعته الطالبين بالمخالفات، مراقب الحسابات من بين المقيدين بسجل مراقبي الحسابات لإجراء المخالفات على أعمال الشركة وتقديره.

وعلى أعضاء مجلس إدارة وموظفي الشركة أن يطلعوا مراقب الحسابات الذي كلف بالمخالفات على جميع ما يكون لازماً من إيضاح أو الشركة من الدفاتر والوثائق والأوراق التي تثبت وما يكون لازماً من حفظها أو حول عليها.

ويجب على مراقب الحسابات المكلف بالمخالفات أن يرفع تقريره فيما عن مهمته إلى الوزير خلال الأجل الذي يحدد في قرار تعيينه.

مادة)321(

إذا طلب الوزير أن مراقب الحسابات المكلف بالمخالفات إلى أعضاء مجلس إدارة أو مراقبين غير مرخص له، جاز له أن يؤمر بتشكيل لجنة أو بعض منهم أو تكون فيها من تختارهم الجمعية العامة للشركة دون إخلال بسلطات مراقب الحسابات المكلف بالمخالفات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، ويلزم الطالب بالمخالفات بالتعويض إن كان له محل.

وإذا طلب الوزير من مراقب الحسابات المكلف بالمخالفات إلى أعضاء مجلس إدارة أو المراقبين، أمر بتأخذ الطالب اللازمة ودعوة الجمعية العامة للانعقاد، ويرأس اجتماعها في هذه الحالة مندوب من الوزارة يختاره الوزير.

مادة)322(

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس إدارة أو المراقبين وفي دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وفق على المساهمين أو الشركاء الحائزين لنصف رأس المال على الأقل بعد أن يستمع في نظر أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.

لا يجوز إعادة انتخاب أي عضو تم عزله في مجلس إدارة الشركة خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزله.

الباب الثاني عشر - الجزاءات

مادة (323)

مع عدم الإخلال بحق المضرور في التعويض عن الضرر أو قرار الاتهام أو قرار الصرف أو الحكم الصادر على خلاف أحكام هذا القانون، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

وفي حالة العود خلال سنة من تاريخ الحكم النهائي بالإدانة لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تضاعف العقوبة المقضي بها.

لا تقبل دعوى البطلان إذا رفعت بعد مضي ستين يوماً من علم ذوي الشأن بالعمل المخالف لهذا القانون.

مادة (324)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- كل من أثبت عمداً في نشرات إصدار الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية أو في أي بيانات كاذبة أو مخفية لأحكام هذا القانون، وكل من وقع على هذه النشرات مع علمه بما فيها من مخالفة.

2- كل من باشر نشاط شركة ذات مسؤولية محدودة قرارات كاذبة بقيمة الحصص رأس المال أو بالشركاء أو بأي قيمة مع علمه بذلك.

3- كل من قوم المال الداخل في حصص رأس مال الشركة بأكثر من قيمته الحقيقية.

4- كل من أدرج أو دعا إلى إدراج في نشرة الاكتتاب في أوراق مالية أية بيانات كاذبة عن نوع النشاط الذي تمارسه الشركة غير الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم، وكل من عرض هذه الأوراق للاكتتاب بالشركة.

5- كل من قرر أو وزع بسوء نية أرباحاً أو فوائد أو عوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة، وكل مراقب حسابات صادق على ذلك بسوء نية.

6- كل مراقب حسابات وكل من عمل في مكتب مراجعة امتنع عمداً عن تقديم تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته، أو أخفى عمداً وقائع جوهرية أو أغفلها عمداً في تقريره الذي قدمه إلى الجمعية العامة للأحكام هذا القانون، أو ارتكب غشاً أثناء ممارسته لمهنة مراقبة الحسابات أو أفشى أحد أسرارها.

7- كل مصفٍ تسبب عمداً في إضرار بأموال الشركة أو بأموال الدائنين.

8- كل موظف عام أفشى سراً من أسرار الصلح بحكم عمله، أو أثبت عمداً في تقرير أو محضر غير صحيحة، أو أغفل عمداً في هذه التقارير أو المحاضر أو السجلات فيما يجب إثباته.

9- كل من زور في سجلات الشركة أو بيانات قدمها عمداً أو أعد أو عرض تقريراً لمجلس إدارة الشركة أو الجمعية العامة يتضمن بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات المجلس أو الجمعية العامة.

10- كل رئيس مجلس إدارة شركة أو عضو مجلس إدارة أو أحد موظفيها أفشى سراً من أسرار الشركة، أو حاول عمداً الإضرار بنشاطها أو كل من تلاعب عمداً في أصول الشركة أو غير بإشارة أو غير ذلك في أي جرد أو في أي مستند آخر يتعلق بحقوق الشركة في الأوراق المالية التي أصدرتها.

11- أي مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون.

مادة (325)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال:

1- كل من تصرف في حصص التأسيس أو الأسهم على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون.

2- كل من تعاقد عن شركة مساهمة أو عن أحد فروعها لحساب الإدارة أو ظل يتصرف بهذه الصفة بعد أن علم بوقف أو بحل الشركة على خلاف أحكام الحظر المقررة في القانون، وكل عضو في مجلس إدارة شركة مساهمة أخفق عمداً في إخطار الجهة المختصة بالمخالفات إذا كان من واجبه ذلك.

3- كل عضو في مجلس إدارة تخلف عن دعوة الجمعية العامة للانعقاد في الميعاد المقرر في نظام الشركة ما لم تكن الشركة في دور التصفية، أو امتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة، أو أدلى ببيانات كاذبة أو أغفل عمداً إثبات البيانات التي يلزم إدراجها في سجل المساهمين أو في الإعلانات التي يلزم نشرها وفقاً لأحكام هذا القانون، كل عضو في مجلس إدارة تأسست الشركة بالمخالفة لأحكام هذا القانون، أو أغفل عمداً إثبات البيانات التي يلزم إدراجها في سجل المساهمين أو في الإعلانات التي يلزم نشرها وفقاً لأحكام هذا القانون.

4- كل من منع عمداً ممثل الوزارة أو موظفها المفوض من الاطلاع على الدفاتر والأوراق التي يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقاً لأحكام هذا القانون.

5- كل من تسبب عمداً من أعضاء مجلس إدارة في تعطل دعوة الجمعية العامة أو انعقادها.

مادة (326)

في حالة العود أو الاقتران يحكم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ضعف الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا القانون ولا تزيد على ضعف الحد الأقصى.

مادة (327)

لا تترتب على أي قرار صدر من الجمعية العامة بناء على طلب دعوى المسؤولية المدنية قبل أعضاء مجلس إدارة بسبب الخطأ الذي وقع منهم فيذ مهامهم.

وإذا كان للموجب عليه الحق في الاعتراض على عريضة الدعوى أو مرفقاتها أو على أي إجراء من إجراءات التبليغ، فإن هذه الاعتراضات تقدم إلى المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يومًا من تاريخ التبليغ، ويتم البت فيها على وجه السرعة. وإذا كان للموجب عليه الحق في الاعتراض على قرار المحكمة بقبول الدعوى أو رفضها، فإن هذا الاعتراض يقدم إلى المحكمة التي أصدرت القرار خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يومًا من تاريخ التبليغ، ويتم البت فيه على وجه السرعة.

ولا يجوز للمحكمة المختصة بنظر الدعوى، وقبل البت في أي اعتراض مقدم، أن تأمر بإيقاف السير في الدعوى أو بتعليقها، إلا إذا قدم الموجب عليه ما يثبت أنه قد بادر إلى تنفيذ ما طلب منه في قرار المحكمة، أو أنه قدم كفالة أو ضمانة مالية كافية لضمان تنفيذ ما قد يحكم به عليه.

المادة (328)

في حال تعدد المدعى عليهم في الدعوى الواحدة، فإن الاعتراض المقدم من أحدهم لا يؤثر على سير الدعوى بالنسبة للآخرين، ما لم يكن موضوع الاعتراض متعلقًا بأساس الدعوى ذاته، وفي هذه الحالة يتم تعليق السير في الدعوى بحق جميع المدعى عليهم إلى حين البت في الاعتراض.

المادة (329)

في حال تقدم أحد الشركاء في شركة التضامن بطلب حل الشركة أو تصفيتها، فإن هذا الطلب لا يؤثر على استمرار الشركة في مباشرة أعمالها بحق الشركاء الآخرين، ما لم يتفق جميع الشركاء على خلاف ذلك. ويجوز للشريك الذي قدم الطلب أن يطلب من المحكمة المختصة تعيين مصفٍّ مؤقت للشركة، أو أن يطلب الحجز التحفظي على حصص الشركاء الآخرين في أموال الشركة، وذلك لضمان حقوقه في حال ثبوت استحقاقه لها.